المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⵉⵎⵔⵙ ⵜⵉⵏⵎⵔⴰⵡⵉⵏ

Royaume du Maroc - Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social

مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

المناظرة الوطنية الأولى

"الأطفال حاضرنا ومستقبلنا.. فلنحمهم"

قصر المؤتمرات - الصخيرات

14-15 أبريل 2014

بدعم من unicef

الفهـــرس

تقـديـــم

1 – الجلسة الافتتاحية:

أ– كلمة السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

ب– كلمة السيدة ريجينا دو دومينيسيس ممثلة اليونيسيف بالمغرب

ت– كلمة الأطفال

ث– كلمة السيد عبدالإله بن كيران رئيس الحكومة

2 – جلسة عامة: مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب والتجارب الدولية

أ– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: مشروع السياسة العمومية المندمجة

أ – 1 السياق العام والمبررات ومنهجية ومراحل إعداد المشروع.

أ – 2 المحاور الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة وهياكل الحكامة

ب– اليونيسيف: الأنظمة المندمجة لحماية الطفولة

ب – 1 الأنظمة المندمجة: التطور التاريخي والمزايا

ب – 2 نماذج من الممارسات الجيدة على المستوى الإفريقي

ت– مجلس أوروبا: الاستراتيجية المندمجة لحماية الطفولة

3. الورشات والموائد المستديرة الموضوعاتية

1 – 3 الورشة الأولى: الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

أ – التجربة المغربية في مجال الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة: الخلاصات والدروس المستخلصة

أ – 1 خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وزارة العدل والحريات

أ – 2 وحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية، وزارة الصحة

أ – 3 الخدمات التربوية لمؤسسات حماية الطفولة، وزارة الشباب والرياضة

أ – 4 خلايا الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف، المديرية العامة للأمن الوطني

أ – 5 برامج وخدمات القرب في مجال حماية الطفولة، مؤسسة التعاون الوطني

أ – 6 إدراج بعد حماية الطفولة في المخططات الجهوية لمحاربة الهشاشة، تجربة مجلس الجهة الشرقية

أ – 7 الخلاصات والدروس المستخلصة

ب– بعض التجارب الدولية للمنظومات المندمجة لحماية الطفولة

ب– 1 إسبانيا، منظومة حماية الأطفال في جهة مدريد

ب– 2 فرنسا، نموذج منظومة حماية الأطفال في مقاطعة «دوبس» (Doubs)

ب– 3 إستونيا، نموذج نظام حماية الطفولة

ب– 4 أمريكا اللاتينية، نماذج لمنظومات حماية الطفولة

ب– 5 الشرق الأوسط، نماذج منظومات حماية الطفولة

3–2 الورشة الثانية: آليات الرصد وتقديم الشكايات والتبليغ

أ– مبادرات وطنية في مجال تقديم الشكايات والمراقبة.

أ– 1 الإطار المرجعي الدولي لحقوق الطفل، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

أ– 2 التبليغ وتقديم الشكايات، وزارة العدل والحريات.

أ– 3 دور مفتشية الشغل في المراقبة والتبليغ، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

أ– 4 الآليات المستقلة لتقديم الشكايات الخاصة بالأطفال، المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أ– 5 الرقم الأخضر لمحاربة العنف ضد الأطفال تجربة المرصد الوطني لحقوق الطفل

ب– تجارب دولية في مجال آليات تقديم الشكايات والمراقبة.

ب– 1 نموذج جزر الموريس

ب– 2 بلجيكا، تجربة مفوضي حقوق الطفل

ب– 3 تونس، تجربة مندوبي حماية الطفولة

ب– 4 فلسطين، الخط الهاتفي الدولي لمساعدة الأطفال

3–3 الورشة الثالثة: الشراكة بين الفاعلين العموميين والمجتمع المدني

أ– التجارب الوطنية في مجال الشراكة بين الفاعلين العموميين والمجتمع المدني

أ– 1 تجربة القطب الاجتماعي

أ– 2 تجربة جماعة آيت أولال وجماعة شفشاون

أ– 3 وجهة نظر الجمعيات

ب– التجارب الدولية في مجال الشراكة مع الجمعيات

ب– 1 تجربة أمريكا اللاتينية.

ب– 2 تجربة تركيا،

3-4 المائدة المستديرة الأولى: المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

أ- حماية الطفولة في وسائل الاتصال الحديثة

أ- 1 الاستراتيجية الوطنية للتربية في المجال الرقمي، اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات الشخصية

أ- 2 محاربة الجريمة الالكترونية، المديرية العامة للأمن الوطني

أ- 3 مكانة الطفل في استراتيجية المغرب الرقمي، وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

أ- 4 المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، تجربة الاتحاد العام لمقاولات المغرب

ب - التجارب الدولية في مجال حماية الطفولة في وسائل الاتصال الحديثة

ب- 1 منظمة «إكبات» ECPAT الدولية

ب- 2 الشبكة الدولية إنصاف

ب- 3 شركة غوغل Google

3-5 المائدة المستديرة الثانية: الشراكات الدولية وسبل بلورة إطار منسق لتفعيل السياسة العمومية

أ- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب.

ب- اليونيسف

ت- صندوق الأمم المتحدة للسكان

ث- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

ج- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ح- المنظمة الدولية للهجرة

خ- المجلس الأوروبي

د- سفارة فرنسا في المغرب

ذ- الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي والتنمية

4 . الجلسة الختامية

4-1 توصيات الورشات والموائد المستديرة

أ- توصيات الورشة الأولى حول الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

ب- توصيات الورشة الثانية حول آليات الرصد

ت- توصيات الورشة الثالثة حول الشراكة بين الفاعلين العموميين والمجتمع المدني

ث- توصيات المائدة المستديرة الأولى حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

ج– توصيات المائدة المستديرة الثانية حول الشراكات الدولية وسبل بلورة إطار منسق لتفعيل السياسة العمومية

4–2 كلمة السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

4–3 كلمة السيدة ريجينا دو دومينيسيس ممثلة اليونيسيف بالمغرب

4–4 برقية الولاء والإخلاص المرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

تقـديـــم

انعقدت المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، برئاسة السيد عبد الإله بنكيران رئيس الحكومة، يومي الثلاثاء والأربعاء 14 و15 أبريل 2014 في قصر المؤتمرات بالصخيرات.

تميز افتتاح هذه المناظرة، التي نظمتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بحضور عدد من السادة الوزراء: السيد عبد الله باها، وزير الدولة، والسيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، والسيد إدريس الضحاك الأمين العام للحكومة، والسيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، والسيد عبد السلام الصديقي وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، والسيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، والسيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

كما عرفت هذه المناظرة مشاركة شخصيات أخرى كالسيدة مريم بنصالح رئيسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بالإضافة إلى عدد من المسؤولين والأطر السامية بعدد من القطاعات والمؤسسات الوطنية، ومسؤولين عن المنظمات الدولية للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وعدد من السفراء المعتمدين ببلادنا.

ويتبين من خلال هذا الحضور الوازن، وكذا حضور العديد من البرلمانيين والفنانين والرياضيين والمسؤولين الاعلاميين، مدى الاهتمام الذي توليه الحكومة والفاعلون الاقتصاديون وجميع مكونات المجتمع المدني للنهوض بحماية الطفولة ببلادنا.

وتعتبر المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، التي تم تنظيمها بدعم من اليونيسيف، تتويجا لمسلسل من المشاورات المكثفة امتد على مدار سنة 2013، وعرف مشاركة حوالي 700 فاعل أساسي من ممثلي القطاعات الحكومية على المستويين المركزي والمحلي، والجمعيات المتخصصة في مجال الطفولة، والمنتخبين المحليين، والقطاع الخاص. كما تميز هذا المسلسل الإعدادي بمشاركة حوالي 800 طفل تمكنوا من التعبير عن آرائهم ومقترحاتهم وما ينتظرونه من مشروع السياسة العمومية المندمجة.

تميز هذا المسلسل الإعدادي أيضا بانعقاد اجتماعين للجنة الوزارية الخاصة بالطفل برئاسة السيد رئيس الحكومة، الأول في 24 يوليوز 2014 والثاني في 30 يناير 2014.

وشكلت المناظرة الوطنية الأولى فرصة للتفكير في روافع تفعيل السياسة العمومية المندمجة ورهانات تنزيلها على أرض الواقع، وذلك من خلال ثلاث ورشات ومائدتين مستديرتين تم خلالها معالجة المواضيع التالية:

1. الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة؛
2. آليات الرصد وتقديم الشكايات والتبليغ؛
3. الشراكات بين الفاعلين العموميين والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة؛
4. المسؤولية الاجتماعية للمقاولات في مجال حماية الطفولة؛
5. الشراكة الدولية كإطار مشترك ومنسق لتفعيل السياسة العمومية.

انخرط في أشغال هذه الورشات حوالي 400 فاعل من مجالات وهيئات مختلفة، بالإضافة إلى 15 خبيرا دوليا من اليونيسيف ومجلس أوروبا ساهموا بدورهم في إغناء النقاش الوطني بالخلاصات والعبر المستخلصة من تجارب دولية من أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية في مجال حماية الطفولة.

وقد كانت مشاركة الأطفال في أشغال المناظرة حدثا بارزا طبع هذا اللقاء سواء من حيث طريقة مشاركتهم أو من حيث مضمون كلمتهم في الجلسة الافتتاحية، وأيضا من خلال حضورهم الفاعل في أشغال الورشات. وتعتبر هذه المشاركة ثمرة لاستشارة وطنية للأطفال نظمتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتعاون مع اليونيسيف، وبتنسيق مع القطاعات والجمعيات المعنية.

ويوثق هذا التقرير لمختلف أشغال المناظرة الوطنية بما في ذلك الجلسات العامة وأشغال الورشات والمائدتين المستديرتين وما تخللها من كلمات وعروض ونقاشات وتوصيات. وتعتبر نتائج هذه المناظرة حصيلة هامة لإغناء نتائج المشاورات والمراحل الإعدادية لمشروع السياسة العمومية، وبلورة الروافع المحورية لتفعيل هذا المشروع.

ترأس السيد عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، أشغال الجلسة الافتتاحية التي تميزت بإلقائه كلمة بالمناسبة تلتها مداخلات كل من السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والسيدة ريجينا دو دومينيسيس، ممثلة اليونيسف بالمغرب، وكلمة الأطفال.

1 – الجلسة الافتتاحية:

أ– كلمة السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

أكدت السيدة الوزيرة على أن مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة يعد خطوة ضمن الخطوات الهامة التي قطعها المغرب في مجال النهوض بوضعية الطفولة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، والانخراط الشخصي لصاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل.

وتطرقت السيدة الوزيرة في معرض كلمتها إلى الإشكاليات الجديدة المتعلقة بحماية الطفولة وما تستدعيه من تكثيف للجهود وتعزيز للتنسيق والاندماجية بين تدخلات مختلف الفاعلين لتحقيق النجاعة والفعالية ميدانيا على مستوى الرصد والاستقبال والتكفل الطبي والقانوني والمساعدة الاجتماعية وإعادة الإدماج وتتبع وضعية الأطفال وتقييمها.

كما أكدت السيدة الوزيرة على أهمية البرامج والسياسات الوطنية في مجال محاربة الفقر والهشاشة وما تتيحه من إمكانيات لتعزيز الوقاية والنهوض بوضعية الأطفال والأسر الهشة. مشددة في هذا السياق على أهمية تقوية ومواكبة التدابير الوقائية وتعزيزها بتدابير حمائية تشمل: تعزيز فعالية الإطار القانوني، وتقوية الأجهزة الترابية، والنهوض بالقيم الاجتماعية الحامية لحقوق الطفل، وإرساء منظومة للمعلومات فعالة وموحدة لتتبع وتقييم السياسات والبرامج.

وأشارت السيدة الوزيرة إلى أن مشروع السياسة العمومية المندمجة يسعى إلى تفعيل توصيات التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة «مغرب جدير بأطفاله» الذي تم إنجازه سنة 2011 وأوصى بجعل الحماية من أولويات المرحلة الثانية لهذه الخطة.

وقد أكدت السيدة الوزيرة على أن عقد هذه المناظرة الوطنية بهذا المستوى العالي والمتنوع من التمثيلية، مركزيا وترابيا، ستسمح بتبادل الآراء حول نتائج وخلاصات المراحل التحضيرية السابقة والتفكير في الدعائم الأساسية لتنزيل هذا المشروع على أرض الواقع».

ووعيا منها بأن حماية الطفولة موضوع يقتضي تدخل العديد من الأطراف، كما يتطلب جهدا جماعيا للرقي بمنظومة الحماية، وتوفير خدمات متعددة التخصصات تتميز بالجودة والفعالية والتكامل فيما بينها، أشارت السيدة الوزيرة إلى أنها كانت حريصة بشكل متواصل، أثناء مسلسل إعداد مشروع السياسة العمومية، على اعتماد مقاربة تشاركية ينخرط فيها مختلف الفاعلين؛ وذلك سواء تعلق بتوحيد الإطار المرجعي والمفاهيمي، أو تحليل وضعية الأطفال، أو تشخيص آليات وهياكل الحماية مركزيا ومحليا، أو تعلق، بعد ذلك بحصر الأهداف، والفئات المستهدفة، والمحاور ذات الأولوية، ثم تحديد آليات التنسيق والتتبع والتقييم.

كما أكدت السيدة الوزيرة حرصها على ضمان مشاركة فعالة للأطفال من خلال تنظيم استشارة وطنية لفائدتهم امتدت على مدى شهري نونبر ودجنبر 2013، شارك فيها أكثر من 800 طفل وطفلة، عبروا عن آرائهم ومقترحاتهم في 52 مجموعة بؤرية ب 22 مدينة. كما تمكن أطفال آخرون من المشاركة عبر الاستشارة التي تم فتحها في مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، شددت السيدة الوزيرة على أن مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة يعد مشروعا يسعى إلى تعزيز فعالية وجودة الخدمات التي تقدمها القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية، كما يسعى أيضا إلى إعطاء أجوبة من حيث المساعدة الاجتماعية والتكفل والإدماج، وتحسين ولوج الطفل للخدمات وتقريبها منه، وإذكاء اليقظة الاجتماعية والمؤسساتية تجاه قضايا العنف .

وفي نهاية كلمتها ذكرت السيدة الوزيرة بالمحاور الاستراتيجية لمشروع السياسة العمومية، قبل أن تتوجه بالشكر إلى جميع الفاعلين الذين ساهموا في مختلف مراحل إعداد هذا المشروع من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية، وفاعلين محليين، وجمعيات، ومنظمات دولية، وشركاء دوليين، وخبراء مغاربة ودوليين، بالإضافة إلى الأطفال الذين شاركوا بفعالية، سواء في الاستشارة الوطنية أو في أشغال المناظرة.

ب– كلمة السيدة ريجينا دو دومينيسيس ممثلة اليونيسيف بالمغرب

أكدت السيدة ممثلة اليونيسيف على التقدم الملموس الذي أحرزه المغرب في مجال حقوق الطفل منذ تصديقه على الاتفاقية الدولية ذات الصلة ، خاصة على مستوى تنفيذ التزاماته سواء في الجانب السياسي أو المؤسساتي، مذكرة بأهمية خطة العمل الوطنية للطفولة التي وضعها المغرب سنة 2006، وأهمية التقييم النصف المرحلي لسنة 2011، حيث بينت السيدة ممثلة اليونيسيف أن عددا من الأطفال في وضعية هشة لا يستفيدون من حقهم في الحماية.

كما نوهت بمبادرة المغرب لوضع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة باعتبارها خطوة استراتيجية، خصوصا وأن التجارب الدولية قد أظهرت في مجملها أن الحماية الناجعة للأطفال لا يمكن أن تتحقق إلا بتقديم أجوبة مندمجة وعملية تأخذ بعين الاعتبار تلاقي البرامج والخدمات وشمولية حقوق الطفل، معتبرة أن إقرار سياسة عمومية مندمجة لحماية الأطفال تتعلق في حقيقة الأمر بتغيير الثقافة السائدة، مشددة على أن تكتل الفاعلين العموميين والمجتمع المدني على هذا المستوى يعد مفتاح نجاح هذا المسار.

ت- كلمة الأطفـال

الأطفال المشاركون خلال افتتاح المناظرة الوطنية الأولى
حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

قبل الانتقال إلى كلمة الأطفال عرضت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية شريط فيديو، أعدته بشراكة مع اليونيسيف، يوثق لمختلف مراحل الاستشارة الوطنية للأطفال أثناء مسلسل إعداد مشروع السياسة العمومية. وقد عرفت هذه الاستشارة الوطنية مشاركة أزيد من 800 طفل وطفلة يمثلون مختلف الفئات، وذلك من خلال 52 اجتماعا بؤريا بـ 22 مدينة، ومن خلال الاستشارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك على مدى ثلاث أسابيع من 23 نونبر إلى 15 دجنبر 2013.

ومباشرة بعد عرض شريط الفيديو، تناول الكلمة كل من الطفلة سناء أحايك رئيسة المجلس الجماعي للطفل بتطوان والطفل سليم كرمان ممثل الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين بإمزورن إقليم الحسيمة، لتقديم كلمة الأطفال. وفيها أشاد الطفلان بسعي الحكومة المغربية إلى وضع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة منوهين بمبادرة استشارة الأطفال والاستماع لوجهة نظرهم في مراحل إعداد هذا المشروع.

كما جرد الطفلان الوضع الراهن لحماية الطفولة بالمغرب، مشددين على أهمية المكتسبات ومنبهين إلى ما يتعرض له الأطفال يوميا من عنف جسدي ونفسي وجنسي ومن استغلال وإهمال.

«لقد فكرنا بمناسبة هذه الاستشارة في وضعية الطفل بالمغرب اليوم وفي أنواع العنف والاستغلال التي يتعرض لها وفي كل ما يعمل لحمايته. وتبين لنا أنه رغم كل المجهودات الجبارة المبذولة لحماية الأطفال والنهوض بحقوقهم لازال هناك عنف كبير يمارس بوتيرة يومية على الأطفال :

- عنف جسدي : الضرب والجرح،
- وعنف معنوي : السب، الشتم، الاحتقار، الاستهزاء، السخرية،
- وعنف جنسي : اغتصاب، تحرش،
- التشرد،
- الإهمال بكل أنواعه ؛
- تشغيل الأطفال، خصوصا تشغيل الطفلات خادمات في البيوت؛

أما الرأي الذي توصلنا إليه فنعبر عنه في شكل اقتراحات، ننتظر منكم أخذها بعين الاعتبار في هذه السياسة. وفي ما يلي أهمها :

- توفير الحماية الملموسة لكل الأطفال بالمغرب بدون تمييز بمن فيهم الأطفال المهاجرون واللاجئون؛
- استكمال وتفعيل القوانين المتعلقة بحماية الأطفال وضمان حقوقهم وتتبع هذا التفعيل؛
- تسهيل ولوج الأطفال إلى العدالة (عدالة ملائمة للأطفال)؛
- تشديد العقوبات الزجرية ضد مستغلي الأطفال ومرتكبي كل أشكال العنف ضدهم؛
- دعم الأسر لتكون قادرة على حماية أطفالها وتوفير شروط نمو سليم وآمن لهم؛
- أيجاد بدائل لإيداع الأطفال في المؤسسات؛
- إنشاء وتفعيل خلايا الإنصات للأطفال المعنفين؛
- تصنيف مؤسسات التكفل بالأطفال حسب التخصص ووضع معايير وقواعد لعمل كل منها؛

- تتبع حالات الأطفال ما بعد خروجهم من المؤسسات خصوصا الذين تجاوزوا سن 18 سنة؛
- تكوين كل الأطر العاملة مع الأطفال (الأستاذ، الشرطي، الدركي، القاضي، الأطر الصحية، المربون، إلخ) وتلقينهم مبادئ وقيم حقوق الطفل؛
- توفير خدمات حماية عالية الجودة وسهلة الولوج لكل الأطفال؛
- مساءلة ومحاسبة كل المسؤولين عن حماية الأطفال؛
- تمكين الطفل من الولوج إلى الخدمات الصحية والتربوية والترفيهية والثقافية.

بالإضافة إلى هذه الاقتراحات نصبو إلى نشر حقوق الطفل وجعلها جزءا من ثقافة مجتمعنا من خلال بثها عبر وسائل الإعلام وتعبئة كل المجموعات البشرية وكل الفاعلين المعنيين.

وفي الختام نوجه لكم سؤالين ملحين:

- هل ستنفذ هذه السياسة على أرض الواقع وتوفر حماية فعلية لأطفال المغرب ؟
- وهل ستبقى مشاركة الأطفال في بلورة هذه السياسية محصورة في الاستشارة أم ستتطور إلى مشاركة مستمرة في تفعيلها وتتبع خطوات تنفيذها ؟

ث- كلمة السيد عبدالإله بن كيران رئيس الحكومة

أكد السيد رئيس الحكومة في كلمته على عزم الحكومة على المضي في مشروع السياسية العمومية المندمجة لحماية الطفولة وتطبيقها بشكل يزيل كل أشكال الإساءة ضد الأطفال وسوء المعاملة والاستغلال، كما أكد على الأهمية الكبيرة التي تكتسيها قضايا الطفولة في البرامج والمخططات الحكومية.

وذكر السيد رئيس الحكومة بأن الأطفال هم مسؤولية وأمانة قبل أن يكونوا استثمارا في المستقبل، واعتبر تربية الأطفال والاعتناء بهم أمرا طبيعيا يقوم به الآباء وأولياء الأمور بشكل تلقائي، وإذا لم يحدث ذلك فمن واجب المجتمع القيام بهذه المهمة، مسنودا بالدولة بإمكانياتها وبرامجها.

وأبرز السيد رئيس الحكومة في معرض حديثه أن الاعتداء على الأطفال هو بمثابة اعتداء على المجتمع كله، وأن الإساءة ضد الأطفال ومعاملتهم معاملة غير لائقة واستغلالهم، جريمة تستحق أشد العقوبات. ودعا إلى ضرورة اعتبار تعرض الطفل للاعتداء جريمة كبرى، وحث المجتمع على التحرك للدفاع عن الأطفال والتبليغ عن المجرمين. وذكر بواجب الدولة في الدفاع عن الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء مع تشديد العقوبات.

وأكد السيد رئيس الحكومة على واجب توفير الحماية للأطفال غير الشرعيين، مع التأكيد على حقهم في الحياة وحقهم في الاحترام، واعتبار إهانتهم جريمة يعاقب عليها القانون. ودعا القطاعات المعنية إلى العمل على احتواء جميع الأطفال في وضعية الشارع، والحرص على توفير الحماية اللازمة لهم وعدم السماح بتعرضهم للاعتداء سواء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية أو غيرها .

من جهة أخرى، أكد السيد رئيس الحكومة على أهمية التعامل مع الأطفال بعيدا عن التدليل الزائد عن حده، والحرص على تعليمهم حس المسؤولية، وعلى ضرورة تعزيز وتقوية الروافد الاجتماعية القائمة على التضامن مع الأطفال عبر إعادة الاعتبار للروابط الاجتماعية ولا سيما العائلية منها.

2 – جلسة عامة: مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب والتجارب الدولية

أ– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: مشروع السياسة العمومية المندمجة

قدّم السيد محمد آيت عزيزي، مدير حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، مبرزا أسباب ودواعي وسياق وضع هذا المشروع، والمنهجية المعتمدة، ومراحل الإعداد قبل أن يقدم أهم عناصر السياسة المذكورة.

أ– 1 السياق العام والمبررات ومنهجية ومراحل إعداد المشروع

ظهرت الحاجة للنهوض بحماية الطفولة بعد التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة 2006–2015 «مغرب جدير بأطفاله»، وهو التقييم الذي أنجزته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية والشركاء المعنيين سنة 2011.

وقد وقف هذا التقييم على مجموعة من الإنجازات والمكتسبات المهمة في مجالات التشريع والصحة والتربية لكنه أكد بالمقابل على أن مجال الحماية يظل الحلقة الأضعف، وذلك اعتبارا للطابع المعقد لظواهر العنف والاهمال والاستغلال التي تقتضي تدخل مجموعة من القطاعات والفاعلين. لذلك أوصى هذا التقييم بضرورة جعل الحماية من أولويات المرحلة الثانية لخطة العمل الوطنية للطفولة.

وتفعيلا لتوصيات التقييم نصف المرحلي، وأمام تزايد المشاكل المرتبطة بالعنف والإهمال والاستغلال ضد الأطفال، ومع بروز الحاجة لتنسيق الجهود وتحقيق الالتقائية بين تدخلات مختلف الفاعلين فتحت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ورش إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة منذ بداية 2013 ليتوج بالمناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية لحماية الطفولة سنة 2014.

يتميز السياق الوطني الحالي بدينامية ملائمة لتعزيز حماية الطفولة، فمن جهة هناك دستور 2011 الذي ارتقى بحق الطفل في الحماية إلى حق دستوري، ومن جهة أخرى هناك البرنامج الحكومي الذي يعطي الأولوية لتقوية السياسات العمومية في مجال الطفولة، بالإضافة إلى مجموعة من الأوراش الوطنية المهيكلة، أهمها: انطلاق المرحلة الثانية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وورش إصلاح العدالة، ومشروع الجهوية المتقدمة، بالإضافة إلى تفاعل المغرب مع كل آليات الأمم المتحدة لحقوق

الانسان وانخراطه في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عامة، وبحقوق الطفل خاصة، نذكر منها الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة «عبر الوطنية»، الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، فضلا عن توقيعها على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل سنة **2012**.

وقد ساهم هذا المناخ الإيجابي في بلورة رؤية مشتركة لدى مختلف الفاعلين في مجال حماية الطفولة، تتجه نحو تجاوز المقاربة القطاعية وبناء مقاربة جديدة تسعى إلى تحقيق مزيد من الفعالية والنجاعة من خلال اندماج وتكامل مختلف التدخلات على المستويين المركزي والمحلي.

اعتمد مشروع السياسة العمومية على منهجية تشاركية وتفاعلية انخرط فيها أزيد من **700** مشارك يمثلون مختلف الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات ومنتخبون محليون وقطاع خاص وشركاء دوليون بالإضافة طبعا إلى المشاركة الواسعة لأزيد من **800** طفل.

وخلص هذا المسار التشاركي إلى القيام بتشخيص دقيق لواقع حماية الطفولة ببلادنا شمل مستويات الرصد والتبليغ، والمساعدة الاجتماعية والتكفل وإعادة الإدماج، والوقاية. لكي يتم في مرحلة ثانية الاعتماد على هذا التشخيص في تحديد الغايات والفئات المستهدفة والأهداف الاستراتيجية لمشروع السياسة العمومية.

وقد واكبت اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل مسلسل إعداد السياسة العمومية الذي تميز بالانخراط المتواصل لجميع القطاعات الحكومية المعنية في كل مراحله، وعقدت هذه اللجنة اجتماعين برئاسة السيد رئيس الحكومة، الأول في **24** يوليوز **2013** بمناسبة إعداد التقرير المرحلي، والثاني في **30** يناير **2014** لإعداد المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية.

أ- 2 المحاور الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة وهياكل الحكامة

تستهدف السياسة العمومية المندمجة الأطفال ضحايا العنف والإهمال والاعتداء والاستغلال بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم، كما تستهدف جميع الأطفال في وضعية هشة بمن فيهم الأطفال المهاجرون المتواجدون فوق التراب الوطني، وتستهدف كذلك أسر الأطفال في وضعية هشة.

وتسعى السياسة العمومية المندمجة إلى التحقق ميدانيا من خلال ستة محاور استراتيجية، وهي كما يلي:

- إدماج أهداف حماية الطفولة في جميع البرامج والسياسات العمومية؛
- تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فاعليته؛

- وضع معايير للخدمات والممارسات؛
- وضع أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
- النهوض بالقيم الاجتماعية الحامية للأطفال؛
- وضع منظومات للمعلومات فعالة وموحدة للتتبع والتقييم المنتظمين.

واعتبارا لأهمية الحكامة في ضمان التنسيق الجيد بين جميع المتدخلين وتحقيق النجاعة في مجال يستدعي تدخل العديد من الفاعلين في وقت واحد، تقتضي السياسة العمومية المندمجة تعزيز آليتين:

أولا، اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل برئاسة السيد رئيس الحكومة وقد صادق المجلس الحكومي على مشروع مرسوم يقضي بإحداث هاته اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها خلال المجلس الحكومي 30 اكتوبر 2014 وتتكلف بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، باعتبارها آلية تنسيق وطنية للفعل العمومي الموجه للطفولة، وذلك لتتبع مشروع إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بلورة وتنزيلا وتمكينا بتنسيق وتشاور ناجع مع شتى القطاعات المهنية بالمجال.

ثانيا اللجنة التقنية، وتتكون من ممثلين تعينهم القطاعات الحكومية المعنية وتسهر على تنفيذ مقتضيات السياسة العمومية المندمجة وخطط العمل الخاصة بتفعيلها.

ب- اليونيسيف: الأنظمة المندمجة لحماية الطفولة

في إطار عرضها المعنون «أنظمة حماية الطفولة: الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة»، أبرزت السيدة كارين هيسلير، المديرة المساعدة بقسم حماية الطفولة بمقر منظمة اليونيسف بنيويورك، المراحل التاريخية لظهور وتطور قطاع حماية الطفولة، مع التركيز على المبادئ الأساسية للمقاربة النسقية المتبعة حاليا، والإشارة إلى الدروس المستخلصة من تجربة بلدين من إفريقيا جنوب الصحراء هما تنزانيا وكينيا.

ب- 1 الأنظمة المندمجة: التطور التاريخي والمزايا

ظهر مفهوم حماية الطفولة في منتصف الثمانينيات في خضم النقاشات الدائرة آنذاك على هامش الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وكانت حماية الأطفال تركز في البداية على الأطفال الذين يعيشون ويشتغلون في الشارع، والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة. أما التوجه الحالي فيسير أكثر فأكثر نحو

اعتماد مقاربة نسقية تستند على منظومات مندمجة للوقاية والتكفل.

وتشمل المقاربة النسقية ثمانية مجالات أساسية هي : الموارد البشرية، الموارد المالية، القوانين والسياسات، الحكامة، التعاون والتنسيق، المتابعة وجمع المعطيات، خدمات الحماية والتكفل ، الفاعلين بما في ذلك المجتمعات المحلية والأطفال أنفسهم والقطاع الخاص.

وتوفر المقاربة النسقية بحسب السيدة هيسلير مجموعة من المزايا من قبيل أنها :

- تتوجه إلى جميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تركز على الوقاية من العنف والاستغلال والاعتداء؛
- تقلص من تجزء البرامج والسياسات؛
- تساعد على تحقيق الفعالية ؛
- تحفز على التفاعل بين جميع الفاعلين: العدل والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والداخلية.

ب– 2 نماذج من الممارسات الجيدة على المستوى الإفريقي

قدمت السيدة كارين هيسلير تجربة كل من جمهورية تنزانيا وجمهورية كينيا، مع الإشارة إلى وجود تشابه بين البلدين فيما يخص المرحلة الأولى من مسار حماية الطفولة؛ إذ اعتمدا معا في البداية على وضع قانون سمي «بقانون الطفل»، ثم تلى ذلك إنجاز خارطة لمنظومات حماية الطفولة وتحليلها، ثم أنجزا دراسة وطنية حول ظاهرة العنف ضد الأطفال. أما باقي مراحل هذه التجربة فإنها تختلف بين البلدين.

فتنزانيا اعتمدت خطة عمل وطنية للحماية ساهمت في تعميم منظومات الحماية على مستوى مقاطعات وأقاليم البلد، مع تعزيز قدرات المهنيين وكذا إحداث نظام لتدبير المعلومات المرتبطة بهذا المجال.

أما في كينيا، فقد عمدت الحكومة إلى فتح العديد من مراكز حماية الطفولة على مستوى المقاطعات، وتعهدت بفتح أربعة مراكز جديدة كل سنة حتى تتم تغطية مجموع تراب البلاد.

وبناء على الدروس المستلهمة من هاتين التجربتين، ركزت السيدة كارين هيسلير على ما يلي :

- اختلاف المداخل من بلد إلى آخر؛
- استهداف جميع مكونات منظومة حماية الطفولة لتقويتها؛
- الأخذ بالاعتبار المكونات النظامية وغير النظامية لمنظومات الحماية .

ت- مجلس أوروبا: الاستراتيجية المندمجة لحماية الطفولة

أكدت السيدة آنا فوكادونوفيبش **Ana Vukadinovic** ، السفيرة الممثلة الدائمة لجمهورية الجبل الأسود بمجلس أوروبا، في مستهل كلمتها دعم مجلس أوروبا للمسار الذي انخرط فيه المغرب لتوفير حماية أفضل لأطفاله. وأشارت بأن التعاون بين المغرب ومجلس أوروبا في مجال حماية الطفولة هو جزء من برنامج التعاون الشامل بين الطرفين والذي ما فتئ يتعزز، مذكرة بأن التعاون في مجال حقوق الطفل يعد أحد الأولويات الكبرى لمجلس أوربا.

وتركز تجربة مجلس أوربا في مجال النهوض بحقوق الطفل، على مجموعة من المداخل أهمها: وضع الآليات القانونية المناسبة، والقيام بالإصلاحات التشريعية والسياسية الضرورية، وكذا اعتماد مقاربة أفقية تشجع على وضع استراتيجيات مندمجة لمكافحة العنف الممارس ضد الأطفال، وتقديم الاستشارة والمساهمة في المنظمات الدولية الكبرى.

وبخصوص «الخطوط التوجيهية للاستراتيجيات الوطنية المندمجة لحماية الأطفال ضد ظاهرة العنف» المعتمدة من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا عام **2009**. فهي تقوم على ثلاثة عناصر: الإطار القانوني، والإطار المؤسساتي، وثقافة عدم التسامح مع العنف ضد الأطفال بشكل قاطع سواء داخل المجتمع أو بين المهنيين الذين يشتغلون مباشرة مع الأطفال.

وعلى مستوى الممارسة، يعتمد مجلس أوربا على مقاربة مزدوجة تسعى إلى خلق الظروف الضرورية للقضاء على أشكال العنف القائمة أو الجديدة، وتعمل في نفس الوقت على وضع استراتيجيات وطنية ديناميكية لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

3 . الورشات والموائد المستديرة الموضوعاتية

اعتمدت المناظرة في جزء كبير من أشغالها على ورشات عمل وموائد مستديرة موضوعاتية تطرقت لمختلف الجوانب الجوهرية المرتبطة بروافع تفعيل السياسة العمومية المندمجة.
وتم في هذا الإطار تنظيم ثلاث ورشات عمل موضوعاتية خصصت لمناقشة مواضيع الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة؛ وآليات الرصد وتقديم الشكايات، والشراكات بين القطاع العام والجمعيات.

وبخصوص المائدتين المستديرتين، فقد خصصت الأولى لدراسة المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مجال حماية الطفولة، بينما درست المائدة المستديرة الثانية الشراكة الدولية وسبل بلورة إطار مشترك ومنسق لتفعيل السياسة العمومية.

3-1 الورشة الأولى: الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

ترتكز حماية الأطفال ضد العنف والاعتداء والاستغلال والاهمال، في جانب كبير منها، على سلسلة الفاعلين والمتدخلين، وترتبط فعالية وجودة الخدمات المقدمة من طرف هؤلاء على التنسيق الميداني وتكامل وتآزر تدخلاتهم . ومن هذا المنطلق أكدت نتائج مشاورات إعداد السياسة العمومية المندمجة على أهمية إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة.

تناولت هذه الورشة موضوع الأجهزة الترابية من خلال معالجة محورين، يركز أولهما على تحديد سلة الخدمات ومعايير الجودة، ويركز المحور الثاني على دور الفاعلين وعلى آليات التنسيق والحكامة.

ارتكزت أشغال هذه الورشة على تقديم المبادرات والآليات المتوفرة حاليا على المستوى الوطني، بالإضافة إلى تقريب الفاعلين من مجموعة من التجارب الدولية في هذا المجال، لمناقشة سبل تطوير جهاز ترابي مندمج وفق الخصوصيات والحاجيات الوطنية.

أ- التجربة المغربية في مجال أجهزة حماية الطفولة: الخلاصات والدروس المستخلصة

عرفت هذه الورشة تقديم التجارب المتعلقة بخلايا حماية الأطفال والنساء بالمحاكم، والوحدات المندمجة للتكفل بالأطفال والنساء ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية، ومراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وخلايا الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف بالأمن الوطني، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

أ - 1 خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وزارة العدل والحريات

وزارة العدل والحريات، قدمت تجربة خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم من خلال مداخلة للسيد هشام ملاطي، قاضي رئيس قسم القضاء الجنائي بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، اعتبر فيها أن هذه الخلايا هي بمثابة الآلية التنفيذية لاستراتيجية وزارة العدل والحريات في مجال التكفل القضائي بالأطفال.

وتهدف هذه الخلايا إلى تحسين استقبال الأطفال وتسهيل ولوجهم للعدالة وتوفير خدمات جيدة في مجالات الاستماع والدعم النفسي والتوجيه. كما تسعى إلى تسريع الإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وتحقيق مبدأ الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل. وقد لعبت هذه الخلايا دورا مهما في تعزيز التتبع الفعال لقضايا الأطفال، وتوحيد آليات التدخل والمعالجة، وتوفير المعلومات والإحصائيات.

وبالرغم من أهمية هذه الخلايا في النهوض بعدالة الأحداث، إلا أن التجربة أفرزت مجموعة من الإكراهات المرتبطة أساسا بتباين وتيرة العمل داخل الخلايا حسب الدوائر القضائية، وصعوبة توحيد الممارسات، وعدم تفرغ المتدخلين، وكثرة المهام المسندة إليهم، ونقص في توفير فضاءات ملائمة وفي الموارد المادية والبشرية، وصعوبة التنسيق مع باقي المتدخلين من قطاعات أخرى.

ولتجاوز هذه الإكراهات عمدت وزارة العدل والحريات إلى خلق لجان جهوية على مستوى محاكم الاستئناف ولجان محلية على مستوى المحاكم الابتدائية للتنسيق مع المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين. وقد ساهمت هذه اللجان في تحقيق مجموعة من النتائج وبلورة مبادرات مهمة، كما مكنت من تعزيز تفعيل نظام الحرية المحروسة ببعض الدوائر القضائية. ومن جهة أخرى تم تدعيم الخلايا بمساعدات اجتماعيات، ومطبوعات وسجلات خاصة، كما تم إعداد دليل لمعايير التكفل بالنساء والأطفال.

وبهدف الرقي بنظام حماية الطفل في الممارسة القضائية تم تقديم مجموعة من المقترحات، تدعو في مجملها إلى انخراط كافة المكونات في هذا النظام، بما في ذلك هيئات المحامين، ومندوبي الحرية المحروسة، وضباط الشرطة القضائية، ومؤسسات التربية والتكوين، والمصالح الطبية، وفعاليات المجتمع المدني.

أ – 2 وحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية، وزارة الصحة

وزارة الصحة، قدمت وزارة الصحة من جهتها تجربة وحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية، من خلال عرض للدكتور عبد الحكيم يحيان، «رئيس قسم صحة الأم والطفل بمديرية السكان.

تعتبر المساعدة الاجتماعية العنصر الرئيسي لهذه الوحدات، التي يشرف عليها رئيس المستعجلات. وتعتبر وحدات التكفل المندمج مكونا أساسيا في المشروع الطبي أو مشروع المؤسسة الاستشفائية، وبالتالي فهي تحتل موقعا في جدول أعمال لجنة المؤسسة ولجنة التقييم وهيئة الدعم والاستشارة.

وتسهر هذه الوحدات على تقديم الخدمات الطبية والطب شرعية والنفسية والتوجيه للأطفال ضحايا العنف وفق خطة تتجه نحو توفير استقبال ملائم، والحفاظ على الخصوصية والسرية، وتسهيل الولوج لمختلف مصالح وخدمات المستشفى. كما تسهر هذه الوحدات على التنسيق مع الشركاء الخارجيين وخصوصا المنظومة القضائية والمجتمع المدني.

تغطي هذه الوحدات، التي يبلغ عددها 86 وحدة، مجموع الجهات، وتوفر خدمات مجانية في مجالات العلاج، ومنح شهادة الطب الشرعي، والتكفل الطبي، والتكفل النفسي.
بلغ مجموع حالات العنف ضد الأطفال المبلغ عنها سنة 2011 على الصعيد الوطني 231 حالة منها 50 حالة بالوسط القروي.

أ – 3 الخدمات التربوية لمؤسسات حماية الطفولة، وزارة الشباب والرياضة

وزارة الشباب والرياضة، قدمت تجربة مراكز حماية الطفولة، وذلك من خلال عرض للسيد جمال السحيمي حول الخدمات التربوية لمؤسسات حماية الطفولة. تناول فيه مؤسسات حماية الطفولة، من حيث أهدافها المتمثلة في توفير الرعاية والتأهيل الدراسي والمهني ومساعدة الأحداث على إعادة الاندماج الاجتماعي، و قسمها إلى نوعين:

أولا، مراكز حماية الطفولة، وتتولى رعاية الأحداث ما بين 12و18 سنة الذين تتخذ في حقهم تدابير قضائية. ويبلغ عدد هذه المراكز 20 مركزا، 5 منها مخصصة للإناث. وهي تهدف إلى إعداد مشاريع تربوية، وإصلاح الحدث وتقويم سلوكه من خلال خدمات تربوية وصحية واجتماعية.
تتمثل خدمات الرعاية في توفير الإيواء والتغذية، والمراقبة والتتبع الصحي، وتعزيز الروابط الأسرية، وتنظيم العطل في المناسبات. أما الخدمات التربوية فتشمل التربية البدنية، والتربية الفنية، والتربية الدينية والخلقية والحقوقية. وبخصوص خدمات التربية فهي تتوزع بين التعليم داخل المراكز والتعليم خارج المراكز والتربية غير النظامية ومحو الأمية. كما يستفيد النزلاء من التكوين المهني. وقد بلغ عدد المستفيدين من مراكز حماية الطفولة سنة 2013 ما مجموعه 4805 طفلا منهم 3568 ذكورا و1237 إناثا.

ثانيا، نظام الحرية المحروسة الذي يتواجد بالنيابات الجهوية والإقليمية لوزارة الشباب والرياضة، لتتبع ومرافقة الأحداث الذين اتخذت في حقهم تدابير قضائية. ويهدف هذا النظام إلى مساعدة الحدث على الاندماج في وسطه الأسري والاجتماعي، ومعالجة الصعوبات اليومية التي تعترضه بتعاون مع لأسرة. وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات هذا النظام سنة 2013 ما مجموعه 2240 طفلا وطفلة.
ومن بين أهم الصعوبات والإكراهات التي تواجه الخدمات التربوية لمؤسسات حماية الطفولة هناك الصعوبات المرتبطة بتصنيف الأطفال حسب حاجياتهم داخل مراكز حماية الطفولة، ونقص الموارد البشرية والمالية، وضعف التنسيق، خاصة في مجال التربية والتكوين المهني والصحة.

أ – 4 خلايا الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف، المديرية العامة للأمن الوطني

المديرية العامة للأمن الوطني، قدمت تجربة «خلايا الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف» من خلال عرض للسيد رشيد عمور، عميد شرطة ورئيس فرقة الأحداث بمصلحة الشرطة القضائية لولاية أمن الرباط ، ركز فيه على إبراز جهود المديرية العامة للأمن الوطني في مجال حماية الطفولة سواء على مستوى الوقاية من كل أشكال الاستغلال والإساءة والعنف، أو على مستوى تتبع الطفل في وضعية صعبة أو الحدث في وضعية مخالفة للقانون.

تم الشروع سنة **2008** في إحداث **3** خلايا للدعم النفسي على مستوى فرق الأحداث بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس، كما تم إحداث خلية لعلم النفس على المستوى المركزي. وتعمل خلايا الدعم النفسي على استقبال الأطفال ضحايا العنف الجسدي والجنسي والنفسي، من طرف أخصائي نفسي بفضاءات معزولة ومجهزة بالكاميرا بهدف تأمين الضحايا وإشعارهم بالاطمئنان. وتساهم هذه الخلايا في تسريع إنجاز الأبحاث والتحريات. وحسب الحالات يتم توجيه الأطفال نحو خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم أو وحدات التكفل المندمج بالمستشفيات العمومية أو جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال.

وللنهوض بخدمات هذه الخلايا تسعى المديرية العامة للأمن الوطني إلى إدماج البعد السيكولوجي في مناهج التكوين الخاصة بضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، وتعميم المختصين في علم النفس وعلوم التربية، بالإضافة إلى العنصر النسوي، على جميع فرق الأحداث.

أ – 5 برامج وخدمات القرب في مجال حماية الطفولة، مؤسسة التعاون الوطني

مؤسسة التعاون الوطني، قدمت تجربتها في مجال التكفل بالأطفال في وضعية صعبة وذلك من خلال عرض للسيد عبد اللطيف الزرقتي «رئيس قسم الهندسة الاجتماعية و مراكز الإيواء، ركز فيه على برامج وخدمات القرب في مجموعة من المجالات المرتبطة بحماية الطفولة، وذلك كما يلي:

على مستوى الاستقبال والاستماع والتوجيه والمواكبة، يواكب التعاون الوطني مجموعة من المؤسسات المتخصصة، كوحدات استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة، ودور المواطن، والخلايا المتواجدة بمراكز التربية والتكوين والمركبات الاجتماعية.

وبخصوص التربية والتكوين والإدماج يوفر التعاون الوطني **774** روضا للأطفال لفائدة **33** ألف طفل، و**1388** مركزا للتربية ولتكوين لفائدة **105** ألف مستفيد، و**80** مركزا للتكوين المهني لفائدة **7.000** مستفيد.

أما على مستوى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال فالتعاون الوطني يواكب 71 دارا للأطفال، و790 دارا للطالب والطالبة، و23 مؤسسة للأطفال المهملين، و18 مؤسسة للأطفال في وضعية الشارع، و44 مؤسسة للأطفال في وضعية إعاقة.

بخصوص التوجهات المستقبلية، يسعى التعاون الوطني إلى تعزيز اليقظة والذكاء الاجتماعي من خلال إنشاء قاعدة للبيانات لتجميع المعلومات حول فئات الأطفال في وضعية هشة وتتبع مسارهم. كما يسعى إلى تطوير خدمات الاستقبال وخدمات التكفل وبلورة أجوبة في مجال بدائل الرعاية المؤسساتية للأطفال في وضعية هشة.

أ – 6 إدراج بعد حماية الطفولة في المخططات الجهوية لمحاربة الهشاشة، تجربة مجلس الجهة الشرقية

قدم السيد إدريس بوجوالة النائب الأول لرئيس الجهة الشرقية تجربته في إدماج بعد حماية الطفولة في المخطط الجهوي لمحاربة الهشاشة. مؤكدا على تخصيص هذا المخطط لمجموعة من المحاور الاستراتيجية بشأن الطفولة والأسرة تتعلق عموما ب:

- تقريب الخدمات الصحية للأطفال وتقليص نسبة الوفيات؛
- محاربة الهدر المدرسي؛
- تحسين مكانة الأطفال في الأسرة والمدرسة والفضاءات العمومية؛
- حماية الأطفال من العنف والاستغلال؛
- العناية بصحة الأمهات؛
- محاربة التمييز ضد المرأة، ومناهضة العنف ضد النساء.

هذه التجربة تتطلع إلى تعزيز جهود حماية الطفولة من خلال مشروع الجهوية الموسعة وما قد تأتي به من مسؤوليات جديدة للجماعات المحلية في هذا المجال.

أ – 7 الخلاصات والدروس المستخلصة

اعتبر المشاركون في ورشة الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، أن مختلف هذه التجارب تمثل استثمارا هاما قامت به القطاعات الحكومية، من حيث الموارد البشرية والمادية. كما تمثل استثمارا فيما يخص وضع وتطوير سبل ومنهجيات التصدي لظاهرة العنف، وتعكس كذلك رغبة التدخل الفعلية من لدن الفاعلين العموميين في مجال حماية الطفولة.

لكن، وموازاة مع ذلك، أكد المشاركون على أن الرعاية والحماية التي توفرها مثل هذه المؤسسات يطبعها التشتت في الجهود وتبقى، لهذا السبب، دون مستوى الفعالية المطلوبة. فبما أن مختلف هذه الهيئات تتسم بطابعها القطاعي، فإنها في الغالب تبقى حبيسة القطاع الذي تنشط فيه، بسبب ضعف الاندماج والتنسيق مع باقي الهيئات التي تتدخل بدورها في مجال الحماية الاجتماعية.

وخلصت الورشة، في نهاية المطاف، إلى أن معالجة المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالعنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال والوقاية منها، تبقى دون المستوى المطلوب. ولا يعود ذلك بالضرورة إلى نقص في تعبئة الجهود والموارد، بل بسبب غياب مقاربة شمولية ومندمجة وقائمة على مبدأ القرب.

ب- بعض التجارب الدولية للمنظومات المندمجة لحماية الطفولة

تم تقديم ومناقشة خمسة نماذج للمنظومات المندمجة لحماية الطفولة لبلدان تقع بأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

ب- 1 إسبانيا، منظومة حماية الأطفال في جهة مدريد:

إن نظام حماية الأطفال المعتمد في جهة مدريد بإسبانيا، الذي قدمته السيدة إستير أباد كيرا، المسؤولة عن مصلحة حماية القاصرين بمؤسسة مدريد للأسرة والقاصرين، يعتمد على الرصد والتبليغ والتشخيص. ويتميز التشخيص باعتباره أول مرحلة في نظام الحماية بين وضعيتين محتملين : إما وضعية الطفل المعرض للخطر أو وضعية الطفل في خطر. وتقود معالجة كلا الوضعيتين إلى اتجاهين مختلفين.

فبالنسبة لوضعية الطفل المعرض للخطر، يتعلق الأمر بالأساس بـ «صعوبة اجتماعية»، يمكن معالجتها في إطار أسرة الطفل المعني، دونما حاجة إلى فصله عنها. أما وضعية الخطر، وهي وضعية أسوأ من الأولى، وتعني غياب الحماية، وعدم توفير الاحتياجات الأساسية للطفل مع غياب شروط الرعاية الحمائية، فهي تستدعي عزل الطفل عن أسرته من أجل حمايته.

وبخصوص الآليات التي تم تطويرها لمعالجة كل حالة على حدة، فهي تختلف أيضا عن بعضها البعض: فبالنسبة للوضعية الأولى فهي تعالج إداريا من خلال مواكبة الأسرة مع الاستعانة بشبكة المرافق والخدمات الاجتماعية لحماية القاصرين في مدينة مدريد والتي تشمل المصالح الاجتماعية المكلفة بالأسرة والطفل. أما الوضعية الثانية فهي تتطلب تدخلا قضائيا من خلال لجنة الوصاية على القاصرين.

ب– 2 فرنسا، نموذج منظومة حماية الأطفال في مقاطعة «دوبس» (Doubs)

بداية، قدم السيد كلود جانرو، رئيس مقاطعة «دوبس» بفرنسا، لمحة عن تطور الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الطفولة بفرنسا، مؤكدا على الفترات الهامة التي ميزت هذا المسار، ولاسيما قوانين اللامركزية لعامي 1982 و1983 التي دشنت مرحلة بداية التكفل بالأطفال في وضعية صعبة على المستوى الترابي، وشكلت بالتالي قطيعة مع مرحلة كانت خلالها مهمة حماية الأطفال حكرا على الدولة من خلال مصالح الدعم الاجتماعي للأطفال. بعد ذلك، وفي عام 2007، تم اعتماد قانون جديد أدخل إصلاحات على نظام حماية الطفولة، وهو ما اعتبر خطوة مهمة نحو نقل صلاحية حماية الأطفال إلى المستوى الترابي، حيث أصبحت من اختصاص المقاطعات .

ويعتبر التشخيص المدخل الأساسي لمنظومة حماية الطفولة داخل المقاطعة كما هو الحال أيضا في منظومة مدريد. ويتم ذلك في إطار «خلية جمع المعلومات المقلقة» وبالضبط في «وحدة الطفولة والمراهقة» التي تعتبر المحور الأساسي لجهاز حماية الطفولة بفرنسا.

وبالفعل فإن مصالح المقاطعة هي التي تجمع «المعلومات المقلقة» التي تهم الأطفال. وبعد دراسة الأوضاع، تقترح هذه المصالح على الآباء تدابير للمواكبة التربوية والاجتماعية، أو تعرض ملفاتهم على أنظار السلطات القضائية إذا كانت وضعية الأطفال على مستوى من الخطورة بحيث لا يمكن الاكتفاء بتدابير المواكبة.

وتنقسم تدابير حماية الأطفال عمليا إلى حماية إدارية ترتكز على انخراط الأسرة، وحماية قضائية يتم اللجوء إليها في حالات محددة قانونا إذا لم يكن هناك من سبيل آخر غير اللجوء إلى مثل هذه التدابير.

ويتبين من خلال المعطيات ارتفاع عدد ملفات الأطفال الذين يستفيدون من الحماية بناء على تدابير قضائية : 73.5% منهم مقابل 26.5% يستفيدون من حماية إدارية. وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن نصف الأطفال الذين يتم التكفل بهم في مقاطعة «دوبس» في إطار الإجراءات القضائية يودعون لدى أسر للاستقبال أو ما يعرف في فرنسا «بأسر الاستقبال المأجورة».

ويستخلص السيد جانرو درسين أساسيين من تجربة مقاطعة «دوبس» . ويهم الدرس الأول ضرورة التوفيق قدر الإمكان بين «الحاجة إلى تطوير جهاز فاعل ومنظم لرصد الحالات الحرجة بين الأطفال» وبين ضرورة تلافي «أن تكون جميع الصعوبات التي قد تظهر على مستوى الأسرة أو المدرسة أو الحي موضوع نقل معلومات مقلقة تؤدي بشكل آلي إلى اعتماد تدابير مواكبة إدارية أو قضائية وذلك على حساب تعطيل أشكال التضامن الطبيعية والتقليدية التي تتحرك بالأساس بناء على مبدأ القرب».

أما الدرس الثاني، فيهم ضرورة تفعيل البعد الترابي للقرب وكذا بُعد الاندماج بين الفاعلين العاملين في منظومات حماية الطفولة. «فحماية الطفولة تنبني في القرب وتمر عبر الحفاظ على مكانة كل واحد، ولا يمكنها أن تختزل في تطبيق آلي لا يميز بين خصوصيات كل حالة. بل يجب تكييفها مع وضعية كل طفل وكل أسرة وكل حي وكل قرية. وبالتالي يجب على المقاطعة أن تتجاوز القيام بوظيفة المساعدة إلى القيام بدور المحفز لجميع الطاقات وجميع أشكال التضامن».

ب- 3 إستونيا، نموذج نظام حماية الطفولة

قدمت السيدة أنيكي تيكربو، مسؤولة عن قطاع الأطفال والأسرة بوزارة الشؤون الاجتماعية بإستونيا تجربة بلادها فيما يخص « تفعيل المعايير الدولية في منظومات حماية الطفولة».

وقد استعرضت في مرحلة أولى الإطار الاستراتيجي لحماية الطفولة بإستونيا، ثم تطرقت بعد ذلك إلى أهمية استعمال المعايير الدولية في تحسين السياسة أو الممارسة في مجالات التنسيق والجودة والتتبع.

تندرج جهود الحكومة الإستونية، الخاصة بحماية الطفولة، في إطار الأهداف الاستراتيجية التي يعمل مجلس أوروبا على النهوض بها في هذا المجال، وهي :

- النهوض بالمرافق والمنظومات الصديقة للأطفال؛
- القضاء على جميع أشكال العنف تجاه الأطفال عبر اعتماد استراتيجيات وطنية مندمجة لحماية الأطفال ضد العنف تتضمن إصلاحات تشريعية وسياسية ومؤسساتية مع التركيز على الوقاية؛
- ضمان احترام حقوق الأطفال في وضعية هشة؛
- النهوض بمشاركة الأطفال.

ويوفر مجلس أوروبا للبلدان الأعضاء التوجيه والاستشارة والدعم من أجل تمكينها من التنفيذ الأمثل لمعايير الأمم المتحدة وأوروبا.

وبخصوص النظام الإستوني لتحسين حماية الأطفال ،فهو يركز على العناصر التالية:

- تعزيز وتنظيم التنسيق بين مختلف القطاعات في مجال حماية الأطفال؛
- تعزيز سلطات الجماعات المحلية بهدف توفير خدمات جيدة في مجال حماية الطفولة؛
- توفير خدمات فعلية ومندمجة.

ب– 4 أمريكا اللاتينية، نماذج لمنظومات حماية الطفولة

قدم السيد أليخاندرو مورلاكيتي، تجارب منظومات حماية الطفولة في بلدان أمريكا اللاتينية مبرزا أهم خصوصياتها قبل الحديث عن بعض الدروس والعبر المستخلصة منها.

ويستفاد من هذه التجارب، أن معظم بلدان أمريكا اللاتينية اختارت الارتكاز على المدخل القانوني، أساسا، في بناء منظوماتها الحمائية للطفولة ، حيث وضعت الإطار القانوني الذي يغطي جميع جوانب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمبادئ التي تقوم عليها.

وقد اتجهت غالبية التشريعات المرتبطة بحماية الطفولة في بلدان أمريكا اللاتينية إلى وضع منظومات لامركزية للحماية وتفويض جزء من المسؤولية السياسية والتقنية للسلطات الجهوية والجماعات المحلية التي أصبحت فاعلا أساسيا في بلورة وتفعيل السياسات العمومية الخاصة بالأطفال والمراهقين.

وعلى المستوى المؤسساتي، تتميز حماية الطفولة بوجود العديد من المؤسسات المركزية والمحلية، والمؤسسات الاستشارية **délibératives** والمؤسسات التنفيذية، ومؤسسات الوسيط، بالإضافة إلى الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني.

وتتجه منظومات حماية الطفولة في أمريكا اللاتينية صوب إعطاء الأولوية للمجالات التالية:

- وضع إطار قانوني يوضح صلاحيات المؤسسات المعنية ويمكنها السلطة الكافية لممارسة اختصاصاتها. وهو يميز الإطار القانوني بين المؤسسات المكلفة ببلورة وإعداد السياسات العمومية الخاصة بحماية الأطفال، والمؤسسات المكلفة بتنفيذها ثم المؤسسات المكلفة بالتتبع. كما يخصص الإطار القانوني حيزا مهما للتتبع ومساءلة القائمين على منظومة الحماية؛
- إيلاء أهمية كافية لتنسيق الجهود بين منظومة حماية الطفولة وباقي المؤسسات والمنظومات، من قبيل منظومة الصحة ومنظومة التربية والتعليم ومنظومة الحماية الاجتماعية؛
- إحداث أو تعزيز الهياكل التي تمكن من النهوض بمشاركة الأطفال والمراهقين على المستوى المحلي؛
- إحداث هيئات استشارية **délibératifs** من قبيل المجالس الوطنية مع ضمان مشاركة رسمية لمنظمات المجتمع المدني في هياكلها؛

- العمل على إحداث منظومات لامركزية للحماية وتعزيز دورها وتحفيزها، من خلال تفويض جزء من السلطات في مجال وضع وتنفيذ السياسة العمومية الخاصة بالأطفال والمراهقين والإشراف عليها للمسؤولين على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو على مستوى البلدية؛
- إحداث آلية مستقلة لحماية حقوق الأطفال وفق مبادئ باريس والملاحظة العامة رقم 2 للجنة حقوق الطفل، بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان؛
- تخصيص ما أمكن من الموارد لتفعيل الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن في هذا الباب طلب تخصيص جزء من الميزانية الوطنية وكذا الميزانية المحلية لضمان احترام حقوق الطفل طبقا للمادة 4 من الاتفاقية؛
- إحداث آليات للمتابعة وتقييم منظومة حماية الأطفال؛
- إحداث أو تعزيز منظومة للمعلومات حول الطفولة ملحقة بالمنظومة الإحصائية الشاملة، وذلك بهدف توفير معطيات إحصائية مفصلة وموثوقة يمكن استغلالها كأرضية لوضع السياسات المناسبة.

ب- 5 الشرق الأوسط، نماذج منظومات حماية الطفولة

قدم السيد لوران شابوي، خبير في قضايا الحماية على مستوى مكتب اليونيسف في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، ثلاثة نماذج لأنظمة مندمجة لحماية الأطفال في ثلاثة بلدان من الشرق الأوسط.

النموذج الأول هم منظومة لبنان للحماية التي ترتكز على الشراكة بين السلطات العمومية والجمعيات والمجتمع المحلي. ويتم من خلال هذه المنظومة التكفل بالأطفال، إما بناء على قرار قضائي أو قرار إداري أو قرار للمجتمع المحلي.

بخصوص القرار القضائي، يتم التكفل بالطفل عبر ثلاثة مراحل: تحديد حالة العنف في حق الطفل المعني والتبليغ عنها لدى منظمة غير حكومية تحظى بتفويض من طرف وزارة العدل، ثم يلي ذلك تقديم الملف أمام القاضي، ليتم في مرحلة ثالثة استصدار قرار قضائي يتضمن متابعة الجاني في حالة سراح مؤقت، واتخاذ تدبير حمائي اجتماعي ينفذ من طرف جميع الفاعلين في قطاع حماية الطفولة.

أما الحماية الإدارية فهي تتضمن رصد حالة العنف، وتقوم به أسرة الطفل أو موظف صحة أو غيره. كما تتضمن التكفل، ومتابعة وتقييم وضعية الطفل، وتقوم به منظمة غير حكومية لحماية الأطفال.

بخصوص التكفل، وبناء على قرار للمجتمع المحلي فهو يتضمن ثلاثة مراحل: تحديد التهديد الذي يتعرض له الطفل المعني من لدن فرد من الأسرة، يلي ذلك تدخل أحد أعيان المجتمع المحلي أو رجال

الدين الذين يقدمون دعما روحيا ومعنويا، ثم يتم التكفل بالطفل من طرف منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية رسمية أو فرد من عائلة الطفل بحسب خطورة حالة التهديد والسياق العام.

أما تجربة الأردن فهي ترتبط بحالة عاجلة، تخص آلاف الأطفال السوريين الذين يعيشون في وضعية مأساوية بعد لجوئهم إلى الأردن هربا من بلادهم الأصلية. وينطوي هذا النموذج على تقييم احتياجات هؤلاء الأطفال وتقديم حلول مناسبة لهم والعمل على توحيد إجراءات الاستفادة من هذه الحلول.

وفي السودان، ترتكز منظومة حماية الطفولة على أرضية قضائية ومؤسساتية. وقد تم عام **2008** اعتماد نموذج وحدة خاصة بحماية الأطفال وتعميمها على مستوى الولايات. كما تم عام **2010** إصدار قانون الطفل الذي أعطى لهذه الوحدة إطارها القانوني المنظم. وتم بعد ذلك استصدار مرسوم يفرض تكفل هذه الوحدة بالأطفال المخالفين للقانون والأطفال ضحايا العنف أو المهددين بالخطر والأطفال الشهود. ويقدم هذا النظام خدمات عديدة للأطفال وأسرهم، ويؤسس لعدالة مناسبة للقاصرين ويتوفر على مصالح المواكبة الضرورية (المساعدة الاجتماعية والقانونية والصحية).

وبناء على الدروس المستخلصة من التجارب الثلاثة، طرح الخبير في قضايا الحماية على مستوى مكتب اليونيسف في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط الأسئلة التالية :

- في أي مستوى إداري يتعين وضع آلية لتنسيق جهود جهاز حماية الأطفال على المستوى الترابي؟
- أي إطار قانوني وسياسي تحتاجه آلية التنسيق؟
- ما هي الحالات الحرجة التي يتعين الاكتفاء بها في بداية تفعيل جهاز الحماية على المستوى الترابي؟
- هل هناك حاجة إلى وضع مقاربة واحدة أو أكثر؟ ولماذا؟

2-3 الورشة الثانية: آليات الرصد وتقديم الشكايات

أظهر التشخيص المنبثق عن المراحل السابقة من مسلسل إعداد مشروع السياسة العمومية المندمجة بأن مختلف الآليات التي تم وضعها للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها لا تعرف إقبالا مهما. فهي غير معروفة بما فيه الكفاية، وموزعة على مواقع جغرافية محدودة وغالبا ما تكون مركزية، وبالتالي فإن أول مشكل تطرحه هذه الآليات هو صعوبة الولوج إليها أو عدم قابليتها للولوج. ومن جهة أخرى، فإن أغلب هذه الآليات غير مستقلة، ولا تضمن السرية للأطفال والأسر التي تتوجه إليها، كما أنها لا تتوفر على الموارد المالية والبشرية الكافية للقيام بمهامها.

ويتعلق الأمر في هذه الورشة بتحديد آلية لتقديم البلاغات والمراقبة سهلة الولوج للأطفال وتضمن حمايتهم والنهوض بحقوقهم؛ آلية ملائمة لمبادئ باريس وللملاحظتين العامتين رقم 2 ورقم 5 للجنة حقوق الطفل.

وقد خصص الجزء الأول من هذه الورشة لدراسة محتوى التجارب الوطنية في مجال التبليغ وآليات تقديم الشكايات، بينما خصص الجزء الثاني منها لدراسة التجارب الدولية في هذا المجال.

أ- مبادرات وطنية في مجال تقديم الشكايات والمراقبة

أ- 1 الإطار المرجعي الدولي لحقوق الطفل، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، تطرقت إلى الإطار المرجعي الدولي لحقوق الطفل، من خلال مداخلة للسيدة غزلان الخمليشي تحت عنوان «الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الطفل».

استهلت المتدخلة عرضها بتقديم جرد تاريخي للمعايير المرجعية لحقوق الطفل منذ سنة 1924 إلى سنة 2001، وركزت بعد ذلك على استعراض أهم مضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها. وقد تناولت في هذا المجال الحقوق والمبادئ الأساسية للاتفاقية ومنظومة وآليات تتبع التنفيذ. كما قدمت، في الأخير، جردا للتقارير الدورية التي قدمها المغرب.

أ- 2 التبليغ وتقديم الشكايات، وزارة العدل والحريات.

وزارة العدل والحريات، تناولت موضوع التبليغ وتقديم الشكايات من خلال عرض للسيد عبد النبي ركيك، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، ركز فيه على الإطار المفاهيمي للأنظمة القضائية العالمية وعلاقته بمفهوم المصلحة الفضلى للطفل، والإطار المنهجي المعتمد أساسا على خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015.

على مستوى الممارسة، اعتمدت وزارة العدل والحريات على تنزيل مفهوم التكفل من خلال مجموعة من الآليات المتمثلة أساسا في خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة على مستوى المحاكم والمصالح الطبية وخلايا الاستقبال لدى الضابطة القضائية، بالإضافة إلى اللجان الجهوية على مستوى محاكم الاستئناف واللجان المحلية على مستوى المحاكم الابتدائية.

أما بخصوص معالجة التبليغات والشكايات المتعلقة بالأطفال ،فإن القوانين المغربية تتميز بملاءمتها للاتفاقيات والمعايير الدولية ،وخاصة ما تعلق منها بتحديد الأفعال التي تتخذ طابعا إجراميا يهدد الطفل أو يمس بسلامته أو كرامته ،وذلك من خلال سياسة التجريم التي تترجمها مجموعة القانون الجنائي ،لاسيما إجراءات التبليغ وتلقي الشكايات؛ مع وجوب الإشارة في هذا الشأن إلى الصعوبات التي تواجه ولوج الطفل إلى القضاء وما قامت به وزارة العدل والحريات من جهود لتجاوز هذه الصعوبات.

أ- 3 دور مفتشية الشغل في المراقبة والتبليغ، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، تناولت الموضوع المتعلق بدور مفتشية الشغل في تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمحاربة تشغيل الأطفال من خلال عرض للسيد ادريس وهبي حول «ظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب: حصيلة البرامج الحكومية، الآفاق المستقبلية والاكراهات ودور جهاز التفتيش في مجال إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمحاربة تشغيل الأطفال».

تناول العرض ظاهرة تشغيل الأطفال والتدابير المتخذة لمحاربتها في التشريعين الدولي والوطني وكذا في مجال التعاون الدولي، بالإضافة إلى التدابير المتخذة على المستوى المؤسساتي من قبيل إحداث لجنة مديرية وطنية لاعتماد البرامج الوطنية، وخلق مكتب وطني مكلف بتنسيق أنشطة المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين، والعمل على استمرارية البرامج المنفذة من طرف البرنامج الدولي لمحاربة تشغيل الأطفال IPEC، وتخصيص غلاف مالي لتمويل برامج محاربة تشغيل الأطفال.

وعلى مستوى المراقبة، أشار العرض إلى قيام مفتشي الشغل الذين عينتهم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية كنقط ارتكاز لمحاربة تشغيل الأطفال بزيارات تفتيشية بين سنتي 2010 و2012 شملت 1177 مؤسسة، سجلت خلالها 3928 ملاحظة و298 تنبيه، كما حررت 9 محاضر في الموضوع.

وبخصوص الآفاق المستقبلية، تطرق ممثل وزارة التشغيل إلى جهود بلادنا في مجال استكمال المنظومة التشريعية، ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية أو المحلية بتعاون وشراكة مع المنظمات الدولية

المتخصصة والجمعيات الوطنية العاملة في المجال. مختتما عرضه بالإكراهات والصعوبات التي تحد من نجاعة التدخلات أحيانا، والمرتبطة أساسا بحجم الظاهرة وتعدد مظاهرها، وإشكالية التنسيق بين المتدخلين، ونقص الموارد البشرية المتخصصة والموارد المالية المعتمدة.

أ- 4 الآليات المستقلة لتقديم الشكايات الخاصة بالأطفال، المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تناول موضوع الآليات المستقلة لتقديم الشكايات الخاصة بالأطفال من خلال مداخلة للسيدة السعدية وضاح، عضوة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعنوان «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان والحريات والدفاع عنها»، قدمت من خلالها لمحة تاريخية عن تطور المجلس واختصاصاته خصوصا في مجالات المراقبة والرصد وإعداد التقارير.

وفي حديثها عن الإطار المعياري الدولي لآليات التظلم لفائدة الأطفال، أشارت المتدخلة إلى أهمية الاستقلالية التامة لهذه الآلية، وتوفرها على الموارد البشرية والمالية الكافية، وأهمية قربها وسهولة الولوج إليها، بالإضافة إلى أهمية توفرها على اختصاصات واسعة، وتمكينها من التصدي التلقائي للانتهاكات، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بسرية عملها.

ولأن استعراض التجارب الدولية في هذا المجال يكشف عن عدم وجود نموذج وحيد، فقد نبهت صاحبة العرض إلى أن اختيار النموذج الأنسب يجب أن ينبع من نقاش وتشاور واسعين يأخذان بعين الاعتبار المناخ السياسي والاجتماعي والإمكانيات المتاحة على المستوى الوطني.

كما أشارت، إلى وجود مؤسستين وطنيتين تعملان وفقا لمبادئ باريس هما المجلس الوطني لحقوق الانسان ومؤسسة الوسيط. إلا أن الاختصاص المتعلق بالتصدي التلقائي للانتهاكات الذي يتوفر عليها المجلس، فضلا عن ولايته العامة في مجال حقوق الانسان، بما في ذلك صلاحية إجراء التحقيقات والأبحاث بخصوص الانتهاكات، تشكل امتيازا حقيقيا للمجلس في هذا المجال.

أ- 5 الرقم الأخضر لمحاربة العنف ضد الأطفال تجربة المرصد الوطني لحقوق الطفل

المرصد الوطني لحقوق الطفل، قدم تجربة الرقم الأخضر لمحاربة العنف ضد الأطفال ودوره في مجال التبليغ، وذلك من خلال عرض للسيد نجيب الصومعي، من قدماء برلمان الطفل، بعنوان مركز الاستماع وحماية الأطفال ضد سوء المعاملة.

وجاء في العرض بأن مركز الاستماع المتواجد بمقر المرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي أعطت الأميرة

للامريم انطلاقته سنة 1999، آلية تقوم على أربعة عناصر: رقم اتصال هاتفي أخضر، تطبيق معلوماتي، خلية استماع وحماية، ثم خلية استقبال وتوجيه طبي.

ويتيح الرقم الأخضر المجاني لجميع الأشخاص التبليغ عن سوء المعاملة، وجميع أشكال الاعتداء والاستغلال ضد الأطفال. وتتم معالجة الحالات من خلال التوجيه وتسهيل الولوج لخدمات الحماية القضائية والحماية الإدارية، وذلك من خلال التنسيق مع خلايا التكفل بالنساء والأطفال على مستوى المحاكم ووحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية، بالإضافة إلى التنسيق مع شبكات الجمعيات في مجال التبليغ والتتبع، وأيضا من خلال فريق من الخبراء مكلف بتتبع أنشطة المركز، يضم أطباء وأطباء نفسيين ومحامين ومتخصصين في علم الاجتماع.

ويستفيد هذا المركز من الشراكات المبرمة بين المرصد الوطني والوزارات الأساسية في هذا المجال، كوزارة الصحة، ووزارة العدل والحريات، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وكذا مع هيئات المحامين بالمغرب.

ب- تجارب دولية في مجال آليات تقديم الشكايات والمراقبة

ب- 1 نموذج جزر الموريس

عرضت السيدة شرين شيفرا، من خلال تجربتها كخبيرة وأمينة سابقة للمظالم في جزر الموريس، وجهة نظرها الميدانية فيما يخص تعريف آلية تقديم الشكايات والمراقبة في مجال حماية الطفولة.

وحسب المتدخلة، تتحدد مهام مؤسسة أمين المظالم للأطفال في جزر الموريس بنص قانوني، وتتمثل في «ضمان احترام حقوق الأطفال وصيانة مصالحهم وتوفير احتياجاتهم من لدن الجميع والنهوض بحقوق الأطفال ومصالحهم العليا والنهوض بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.»

ويخول قانون جزر الموريس لمؤسسة أمين المظالم للأطفال صلاحية القيام بتحريات واسعة إذا تم إشعارها بحالة لسوء المعاملة. ويمكن لهذه المؤسسة أن تستدعي وتستجوب أي طرف كان، كما تحظى المؤسسة والعاملون بها بالحصانة المدنية والجنائية.

ويمكن لأي مواطن في جزر الموريس أن يلجأ إلى مؤسسة أمين المظالم للأطفال، كما تعتبر استقلالية المؤسسة مكسبا هاما فيما يخص جودة عملها ومصداقيته.

ب- 2 بلجيكا، تجربة مفوضي حقوق الطفل

قدمت السيدة أنكي فاندكركشوف، وسيطة وأمينة سابقة للمظالم ببلجيكا، تجربة هذه المؤسسة.

ويتعلق الأمر بمؤسسة مستقلة لحماية الأطفال، تتميز بحيادها السياسي، وتحظى بإطار قانوني خاص،

حيث يتم التوظيف بها بناء على مباراة، وبعد موافقة البرلمان.

وتتطلب ممارسة مهام مفوض حقوق الطفل، حسبما جاء في العرض، استيفاء عدد من الشروط منها: الحياد، والموضوعية، والكتمان، وحسن تدبير السلطة المعنوية، وقبول المحاسبة، والقدرة على خلق شبكات والعمل فيها.

وتتضمن مهام مفوض حقوق الطفل النهوض بحقوق هذا الأخير، ومتابعتها، والقيام بتحريات بشأن حالات سوء المعاملة المبلغ عنها، وإعداد ملفات موثقة، وإجراء البحوث الضرورية لذلك، وتنظيم حملات تحسيسية تهم حقوق الأطفال، وتقديم توصيات للسياسيين وللمشرع تروم النهوض بهذه الحقوق.

غير أن هذه المؤسسة تواجه عدة صعوبات، من بينها ضعف التأييد السياسي وعدم تخويلها السلطة التقريرية، إضافة إلى ضعف الميزانية المرصودة.

ب- 3 تونس، تجربة مندوبي حماية الطفولة

قدمت السيدة عايدة غربال، مكلفة ببرنامج حماية الطفولة بمكتب اليونيسف بتونس، تجربة مندوبي حماية الطفولة. ويتعلق الأمر بمؤسسة تحظى بإطار قانوني خاص وكذا بصفة ضابطة قضائية، وهو ما يخول لها صلاحيات هامة وهامش تدخل واسع.

ويحدد القانون التونسي مهام وصلاحيات مندوبي حماية الطفولة، وتشمل، في نفس الوقت، مجالات التدخل الوقائي والعلاجي. وتغطي مكاتب المندوبين مجموع تراب البلاد. غير أن فعالية أداء هذه المؤسسة تتوقف على تجاوز عدة إكراهات، أبرزها صعوبة تعبئة باقي الفاعلين حول مهام هذه المؤسسة.

ب- 4 فلسطين، الخط الهاتفي الدولي لمساعدة الأطفال

قدم السيد جلال خدير، مسؤول عن الخط الهاتفي لمساعدة الأطفال بفلسطين، تجربة هذا الخط. المحدث في إطار شبكة دولية للخدمات الهاتفية لفائدة الأطفال. وتتميز هذه الشبكة بكونها متاحة للأطفال مجانا بما أنها تقوم على أساس النهوض بحقوق الطفل وتوجه الأطفال في الحالات الطارئة نحو المصالح التي يمكنها تقديم المساعدة لهم.

ويعتبر الخط الهاتفي لمساعدة الأطفال بفلسطين آلية وقائية للتبليغ والحماية في إطار يضمن الحفاظ على سرية بيانات مستخدمي الخط الهاتفي المذكور.

3-3 الورشة الثالثة: الشراكة بين الفاعلين العموميين والمجتمع المدني

تعتبر الجمعيات شريكا أساسيا للفاعلين العموميين في مجال حماية الطفولة وفاعلا راكم تجربة طويلة وبلور ممارسات جديدة مبتكرة ومبدعة. ومن هذا المنطلق سعى المشاركون في هذه الورشة إلى التفكير في سبل تعزيز تدخل المجتمع المدني، وتطوير جودة وفعالية المشاريع والخدمات التي يقدمها من خلال تطوير الشراكة بينه وبين الفاعلين العموميين.

وقد تناولت الورشة موضوع الشراكة من خلال ثلاثة وجهات نظر: وجهة نظر الفاعل العمومي، ووجهة نظر الجماعات المحلية، ثم وجهة نظر الجمعيات.

وإثراء للنقاش حول هذا الموضوع عرفت الورشة تقديم تجارب دولية من تركيا وأمريكا اللاتينية.

أ- التجارب الوطنية في مجال الشراكة بين الفاعلين العموميين والمجتمع المدني

أ- 1 تجربة القطب الاجتماعي

تجربة القطب الاجتماعي، قدمها السيد عبد اللطيف بوعزة، مدير التنمية الاجتماعية بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وتناول من خلالها التحولات التي عرفها مجال الشراكة داخل القطب الاجتماعي لتعزيز الحكامة والشفافية، ومواكبة الموقع الجديد الذي أصبح يحتله المجتمع المدني في ظل الدستور الجديد باعتباره فاعلا أساسيا في الشأن العام، وكذا تفعيل مقتضيات الاستراتيجية الجديدة للقطب الاجتماعي 2012-2016 في مجال الشراكة مع الجمعيات.

اتجهت جهود وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في مجال النهوض بالشراكة مع الجمعيات نحو تعزيز آليات الحكامة، وذلك من خلال وضع مجموعة من المساطر المتعلقة بعقد الشراكات مع الجمعيات، وإحداث لجان محلية ومركزية، واعتماد الإعلان عن طلب تقديم المشاريع، ووضع دفاتر تحملات لمجموعة من المراكز التي تقدم خدمات في مجالات المرأة والطفل والأسرة إلى جانب برامج المواكبة وافتحاص المشاريع.

أ- 2 تجربة جماعة آيت أولال وجماعة شفشاون

جماعة آيت أولال وجماعة شفشاون ، قدما تجربة في مجال الشراكة مع الجمعيات من خلال عرضين قدمهما كل من السيد أحمد آيت باها، و السيد محمد ياسين.تعتبر جماعة آيت ولال وجماعة شفشاون جماعتين صديقتين للأطفال، ويندرج مشروع الجماعات صديقة الأطفال، الذي تسهر عليه المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، في إطار التعاون مع اليونيسيف.

ويهدف أساسا إلى دعم مشاركة الأطفال وإدماجهم في الحياة العامة، والانفتاح على مبادرات المجتمع المدني المتعلقة بالطفل وتعزيز الشراكة بينها وبين الجماعات المحلية.

أ- 3 وجهة نظر الجمعيات

وجهة نظر الجمعيات، تم تقديمها من خلال مداخلة حول الشراكة بين الجمعيات والسلطات العمومية.
وتعتبر هذه المداخلة تلخيصا لتفكير تشاركي انخرط فيه مجموعة من الائتلافات والجمعيات على المستوى الوطني

ووفقا لما جاء في المداخلة، تشتغل الجمعيات في مجالات مختلفة مع العديد من فئات الأطفال في وضعية هشة، وذلك من خلال شراكات في مجالات متعددة أهمها البناء والتجهيز، والدعم المالي، والدعم التقني. وتعقد الجمعيات هذه الشراكات مع مجموعة من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية على المستوى المركزي، ومع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والولايات والعمالات والجهات ومجالس المدن والمجالس الإقليمية والمجالس البلدية والجماعات القروية على المستوى الترابي.

وتعتبر الجمعيات أن تطوير العمل الجمعوي يرتبط بتجاوز مجموعة من الاكراهات المتعلقة عموما بنقص المنح القارة المخصصة للتكفل اليومي بالأطفال، وضعف تمويل التسيير، وعدم استقرار ووضوح الشراكة مع الجماعات الترابية؛ بالإضافة إلى عدم وجود تشريع واضح متعلق بالشراكة والتمويل، والحاجة لتعزيز حكامة تدبير المنح، وتبسيط المساطر الإدارية، ومواكبة تفعيل المشاريع؛ علاوة على غياب إطار قانوني للعاملين الاجتماعيين وعدم وجود موارد بشرية كافية ومؤهلة.

ومن بين أهم التوصيات التي بلورتها الجمعيات في هذه المداخلة: تخصيص ميزانية لحماية الطفولة في قانون المالية؛ ضمان تمويل قار ودائم للتكفل بالأطفال ينظم بمقتضى عقد برنامج، بدل المنح القصيرة الأمد، أو تمويل المشاريع؛ توفير بدائل للتكفل المؤسساتي بالأطفال واعتماد نماذج جديدة كنموذج أسر الاستقبال، ونموذج بيت لمجموعات صغرى من الأطفال؛ إشراك القطاع الخاص في جهود الحماية والتكفل بالأطفال، ووضع منظومة للتتبع والتقييم.

وبالمقابل، اقترحت الجمعيات مجموعة من الالتزامات عليها الانضباط لها، مثل تحديد دفاتر للتحملات بميزانية واضحة حسب نوعية التكفل، والمساهمة في التحسيس والتوعية والنهوض بحقوق الطفل، ونشر تقارير حول تدخلاتها، وإعطاء المثل في الحكامة الجيدة.

ب- التجارب الدولية في مجال الشراكة مع الجمعيات

ب- 1 تجربة أمريكا اللاتينية

تجربة أمريكا اللاتينية، قدمها السيد أليخاندرو مورلاكيتي، وتعتمد هذه التجربة على نموذج مبني أساسا على وضع تدابير تشريعية تحدد إطار الشراكة، وتحدد دور كل طرف فيها. وقد عرف هذا النموذج انتشارا كبيرا خاصة في سياق اللامركزية التي فسحت المجال للفاعلين المحليين وكذا فاعلي القرب الذين يعتبرون الشراكة مجرد ترسيم لعلاقات قائمة للتعاون والعمل المشترك في الميدان.

ب- 2 تجربة تركيا

تجربة تركيا، قدمتها السيدة سيفرين جاكومي فيتي، متخصصة في شؤون الحماية بمكتب اليونيسف بتركيا، وأبرزت من خلالها مجالات مساهمة الجمعيات، والمتمثلة أساسا في المناصرة والمراقبة، والنهوض بمقاربة حقوق الطفل وإبداع وابتكار أجوبة في مجال حماية الطفولة.

وحسب المتدخلة، فقد عرف الحوار والشراكة بين السلطات العمومية والجمعيات في تركيا تطورا تدريجيا شمل مستويات المساهمة التقنية وتقنين الشراكة. ويتجه هذا الحوار اليوم نحو تخطي الاكراهات المرتبطة بالموارد البشرية والمالية، وتعميم نمذجة الشراكة.

وموازاة مع ذلك، قدم هذا العرض مجموعة من المبادرات المتعلقة بتطوير حماية الطفولة، مثل وحدات حماية الطفولة في المستشفيات الجامعية، والوحدات المتعددة التخصصات لحماية الطفولة، ومراكز البحث الجامعية المتعددة التخصصات في مجال حماية الطفولة.

3-4 المائدة المستديرة الأولى: المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

خصصت هذه المائدة المستديرة لتدارس دور المقاولات، سواء منها الصناعية أو مقاولات السياحية والأسفار، ومزودي الولوج للأنترنيت والاتصالات، ومؤسسات الإعلام، في مجال الوقاية والتصدي لاستغلال الأطفال في الشغل، والاستغلال الجنسي للأطفال في وسائل الاتصال الحديثة.

أ- حماية الطفولة في وسائل الاتصال الحديثة

تناولت هذه الورشة في الشق الأول مجموعة من التجارب الوطنية في مجال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات. وتتعلق هذه التجارب أساسا بمجالات حماية المعطيات الشخصية في الأنترنيت، ومكافحة جرائم الأنترنيت، وتحديد مكانة الطفل في السياسة العمومية للمغرب الرقمي، ودور المقاولة في تعزيز حماية الطفولة.

أ- 1 اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات الشخصية

قدمت رؤيتها من خلال عرض للسيد محمد الخمليشي، مسؤول على قطاع الخبرة والمراقبة، تناول فيه «الاستراتيجية الوطنية للتربية في المجال الرقمي» التي سيشرع في تنفيذها بشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وتستهدف هذه الاستراتيجية الأطفال والشباب، من خلال النهوض بتعليم المعلوميات في المدارس، وبلورة برامج تربوية خاصة بالمعطيات الشخصية وحماية الحياة الخاصة، والتعريف بالحقوق والواجبات المرتبطة بالعالم الرقمي.

أ- 2 محاربة الجريمة الالكترونية، المديرية العامة للأمن الوطني

المديرية العامة للأمن الوطني، قدمت تجربتها من خلال عرض للسيد مروان الحجوجي، مهندس دولة بالإدارة العامة للأمن الوطني، أكد فيه على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز معارف ومهارات الأطفال والشباب، وما يخترقها من نقط ضعف ساهمت في تطور مجموعة من الجرائم الالكترونية التي تهدد السلامة الجسدية والنفسية للأطفال.

وفي إطار مواجهة التحديات المرتبطة بمحاربة الجريمة الالكترونية، أكد المتدخل على أن المغرب عمل على تعزيز ترسانته القانونية للحصول على التكييف الدقيق للجرائم؛ بالإضافة إلى انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية بودابيست والاتفاقية العربية لمحاربة الجريمة الإلكترونية، وذلك بهدف الاندماج الجيد في شبكات التعاون الدولي.

وفي ذات السياق، أحدثت المديرية العامة للأمن الوطني مصلحة محاربة الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة، ومصلحة محاربة الجريمة الالكترونية، كما عملت على تعزيز قدراتها على المستويين المركزي والجهوي، عبر توفير موارد بشرية مؤهلة ووسائل تقنية متطورة، تمكنها، من مواجهة الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال جنسيا، سواء منها جرائم النصب والاحتيال، أو الجرائم المرتبطة بالاستهداف الجنسي للأطفال **pédophilie** .

أ- 3 مكانة الطفل في استراتيجية المغرب الرقمي، وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

أبرزت من خلال عرض للسيدة فاضلة المحجوبي حول «الطفل في استراتيجية المغرب الرقمي» المكانة التي تخصصها هذه الاستراتيجية للطفل.

ويعتبر تعزيز ثقافة الثقة الرقمية لدى الأشخاص، من بين أهم أهداف هذه الاستراتيجية ، وهي تسعى إلى تحقيقه من خلال:

- تأهيل وتعزيز الإطار القانوني، واستصدار مجموعة من القوانين ذات الصلة بالطفل مثل القانون رقم **08-09** المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم **08-31** القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الذي يتضمن تدابير لحماية المستهلك على الأنترنيت. بالإضافة إلى المصادقة سنة **2013** على كل من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، واتفاقية بودابيست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي.
- تنظيم دورات تكوينية، لفائدة القضاة حول أمن نظم المعلومات، والجريمة الإلكترونية التي يتعرض لها الأطفال بواسطة استعمال وسائل الاتصال الحديثة؛
- التوجه نحو استلهام المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الأنترنيت، المنبثقة عن المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات، والمرتكزة على تجريم الأفعال الاستغلالية والتسخيرية التي يتعرض لها الطفل بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعلى حق الطفل في الاستخدام الآمن للإنترنيت وتقنية المعلومات، وحقه في الخصوصية، وفي المعلومة الصحيحة وفي حرية التعبير، وحقه في الحماية من كل أشكال العنف والاعتداء في الفضاء الرقمي.
- الترويج والتحسيس بضرورة المحافظة على أمن الأنظمة المعلوماتية لدى الفاعلين بالمجتمع، مع وضع الهياكل التنظيمية الملائمة لذلك.

أ– 4 المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، تجربة الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ذكر من خلال العرض الذي قدمه السيد سعيد السقاط، رئيس لجنة المسؤولية الاجتماعية للمقاولة، بالجهود الرامية إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمقاولات.

مع التركيز على آلية تصنيف وإعطاء علامة التمييز **label** للمقاولات التي تحترم مجموعة من المعايير المعتمدة في المجال، والمتعلقة عموما باحترام حقوق الإنسان المتضمنة في مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا، ولا سيما منع تشغيل الأطفال أقل من 15 سنة.

إضافة إلى انخراط الاتحاد العام لمقاولات المغرب في القضاء على تشغيل الأطفال، ذكر السيد سعيد السقاط ببعض المبادرات الأخرى المرتبطة بالدعم المدرسي، وإدماج الشباب غير المتدرس في الحياة العملية عن طريق التكوين.

ب – التجارب الدولية في مجال حماية الطفولة في وسائل الاتصال الحديثة

ب– 1 منظمة «إكبات» ECPAT الدولية

تناولت إشكالية الاستغلال الجنسي للأطفال في قطاعات السياحة والأسفار، من خلال عرض للسيدة كاتلجين دوكليرك، نائبة رئيسة منظمة إكبات الدولية بمنطقة أروبا الشرقية.

فبعد تقديمها لتعريف معنى «الاستغلال» على أنه «استعمال الأطفال لأغراض جنسية من طرف أشخاص بالغين مقابل تعويض مادي أو عيني يدفع للطفل أو لطرف آخر»، صنفت المتدخلة حالات استغلال الأطفال جنسيا في ثلاث خانات: استغلال الأطفال في المشاهد الإباحية، ودعارة الأطفال، ثم الاتجار في الأطفال لأغراض جنسية.

وتبين خريطة السياحة الجنسية، حسبما جاء في العرض، أن البلدان التي لها واجهة بحرية والتي تنعم بجو مشمس تعتبر الوجهة المفضلة للمنحرفين الذين يستغلون الأطفال جنسيا. ويبدو أن بلدان جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية هي الوجهة المفضلة لهؤلاء المنحرفين الذين يكونون في غالب الأحيان سياحا أجانب متقدمين في السن.

أما ضحايا هذه العمليات، فغالبا ما يكن «فتيات صغيرات ينحدرن من أسر فقيرة تعيش في الشارع... ومن أسر متفككة أو أسر ترتفع فيها نسبة الأمية، بالإضافة إلى فتيات سبق لهن أن وقعن ضحية استغلال جنسي داخل الأسر».

واختتمت المتدخلة عرضها بالتأكيد على أن مكافحة هذه الظاهرة تستدعي تعزيز التعاون بين المسؤولين عن قطاع السياحة في بلدان الاستقبال ونظرائهم في بلدان الإقامة وكذا شركات النقل الدولية.

ب- 2 الشبكة الدولية إنصاف

تطرقت إلى موضوع «حماية الأطفال في الأنترنيت»، وذلك من خلال عرض للخبيرة الدولية، السيدة جانيس ريشاردسون.

وتتكون الشبكة الدولية إنصاف من **100** منظمة، وتوفر خطا للنجدة، وتعمل على إدخال الوسائل الرقمية في المدرسة بطريقة مسؤولة تسمح بتأمين الأطفال ضد المخاطر المحتملة في الأنترنيت.

فبالنظر إلى الموقع المهم الذي أصبحت تحتله التقنيات الحديثة في مجال التواصل الرقمي، ازدادت تحديات التربية والمهارات التواصلية التي يستدعيها مجال العمل مع القاصرين لحل المشاكل. وبقدر ما أصبح الاعتماد على الوسائل الرقمية ضروريا، بقدر ما يتطلب استعمال هذه الوسائل من لدن القاصرين وضع تدابير للحماية تناسبهم.

وترى شبكة إنصاف أن من الضروري أن يشكل تحضير الشباب لاستعمال الوسائل الرقمية وحمايتهم من المخاطر المحتملة، موضوعا للتعاون بين أربعة دوائر تؤثر في حياة الشاب، وهي الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والعلاقات التي يقيمها هؤلاء الأطفال وسط محيطهم.

ب- 3 شركة غوغل Google

المتخصصة في مجال الأنترنيت، تطرقت إلى موضوع الأمن على الأنترنيت، من خلال عرض للسيد خالد قوباع، مدير العلاقة مع الحكومات والسياسات العمومية في شركة «غوغل» بشمال إفريقيا، ركز فيه على الوسائل العملية التي يتعين على مزودي الأنترنيت اعتمادها لتأمين ولوج الأطفال إليه.

وتقوم شركة غوغل، حسب المتدخل، بجهود مهمة لتوفير مجموعة من الوسائل على أرضيتها لتعزيز الأمن الرقمي بالنسبة للأطفال، وذلك من قبيل إدراج آليات أمنية في أرضيات البحث الخاصة باليوتوب والأندرويد وغيرهما، مثل آلية الأنظمة والقوانين الخاصة بالجماعات المستعملة، وآلية التبليغ عن المحتويات المضرة، وآلية البحث الآمن، وآلية حصر التطبيقات والألعاب غير المناسبة للأطفال.

ويعتبر دور الأسرة عاملا محوريا في تعزيز حماية الأطفال بالأنترنيت، من خلال نشر ثقافة الأمن الرقمي لدى الأطفال، والعمل على التصفح المشترك للأنترنيت داخل الأسرة لتعليم الأطفال أبجديات حماية معلوماتهم، كحماية كلمة السر، والتحقق من السن القانونية لولوج بعض المواقع، والحفاظ على مستوى مقبول من الحيطة والحذر.

وتوفر أرضية غوغل في هذا المجال معلومات حول المبادئ الأساسية لمواكبة الأطفال في الأنترنيت، وكيفية التعامل مع المحتويات الخاصة بالأطفال، ومهارات تقييم مصداقية مصدرها. كما توفر معلومات توجيهية حول السلوك الحضاري والمسؤول في الويب، مثل حصر الولوج للمعلومات الشخصية وعدم الالتقاء بأشخاص تم التعرف عليهم عبر الأنترنيت وعدم مدهم بالمعلومات الشخصية.

3-5 المائدة المستديرة الثانية: الشراكات الدولية وسبل بلورة إطار منسق لتفعيل السياسة العمومية

تنطلق هذه الورشة من أهمية استثمار غنى وتنوع برامج وأنشطة الشراكة مع الشركاء الدوليين الذين يقدمون الدعم التقني والمالي في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجالات حماية الطفولة، وأيضا في مجالات أخرى كالتربية والصحة والتنمية الاجتماعية.

وضمانا لتقوية التنسيق والحفاظ على ديمومته وتحقيق الانسجام بين مختلف التدخلات، ناقش المشاركون في هذه الورشة موضوع تطوير الشراكة الدولية خلال مسلسل تفعيل مشروع السياسة العمومية المندمجة. وقد ضمت هذه المائدة المستديرة ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة ووكالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وشكلت فرصة لتقديم عروض ومداخلات ومناقشة روافع التعاون في مجال حماية الطفولة.

أ- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب.

أشاد في كلمة للسيد برونو بويزا، ممثل برنامج الأمم المتحدة والمنسق المقيم للمنظومة الأممية بالمغرب، بالمبادرة المغربية الرامية إلى إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة وكذا المقاربة التشاركية المتبعة بهذا الصدد، والرؤية المندمجة والمنسقة التي اعتمدت في هذا الإطار.

كما أشار إلى أن المجتمع الدولي يساند هذه المبادرة التي تجعله ينظر إلى المغرب باهتمام كبير، لاسيما وأنها تتزامن مع الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتوقيع اتفاقية حقوق الطفل.

ونوه، ممثل برنامج الأمم المتحدة بالمغرب كذلك بتعبئة الحكومة بكل مكوناتها وراء هذه المبادرة، والتزامها بحل جميع الإشكاليات التي لا يمكن تجاوزها بنجاح، إلا بسلك سبل التعاون وتظافر الجهود بين كل القطاعات الحكومية المعنية. ويعد هذا الالتزام مرحلة أساسية «من المفروض أن تفضي إلى وضع خطط عمل قطاعية، وإحداث لجان للتنسيق والمتابعة والتقييم لضمان تحقيق أهداف السياسة لفائدة الفئات الهشة التي تستهدفها».

وفي معرض حديثه، أكد السيد ممثل برنامج الأمم المتحدة على التزام منظومة الأمم المتحدة بدعم جهود المغرب في تكامل مع ما تقوم به الحكومة المغربية وغيرها من الشركاء الدوليين من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بصفة عامة، خلال مرحلة ما بعد 2015.

من جهة أخرى، حث السيد المنسق المقيم الشركاء الدوليين على إدراج حماية الطفل في برامجهم، وأشار إلى أن المغرب بإمكانه ليس فقط تعبئة التمويل الدولي، بل وأيضا الاستفادة بشكل كبير من

الخبرة والمساعدة التقنية المتاحة لدى شركائه الدوليين. كما ذكر بأن الأطفال عموما والأطفال في وضع هش بالخصوص يحضون بالأولوية على مستوى برامج الأمم المتحدة، وبأن المجتمع الدولي يدعم المغرب في إطار هذا المشروع.

ب- اليونيسف

ذكرت، من خلال كلمة للسيدة رجينا دو دومينيسيس ممثلة اليونيسف بالمغرب، بأن برنامج التعاون بين اليونيسف والحكومة المغربية هو برنامج خماسي وبأن وضع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة بالمغرب يأتي في وقت مناسب ليسمح لليونيسف ومختلف شركائها بتقييم وتحسين استراتيجيتها للسنوات الثلاثة القادمة.

ويندرج تدخل اليونيسف ضمن المجالات الأساسية التالية:

- الدعم المباشر لمرحلة تنفيذ السياسة العمومية المندمجة التي يجب أن تتم بإشراك الأطفال؛
- النهوض بعدالة ملائمة للأطفال؛
- تعزيز التكفل بالأطفال خارج إطار المؤسسات؛
- دعم المؤسسات العمومية الحديثة التي تتدخل في تحقيق حقوق الطفل (المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان)؛
- دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛ والتعاون مع وزارة الصحة للتشخيص المبكر للإعاقة؛
- التقليص من وفيات الأطفال بشراكة مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والحكومة المغربية؛
- مكافحة العنف المدرسي؛
- تقديم المساعدة للمراهقين.

وأوصت السيدة ممثلة اليونيسف، بناء على التجربة الدولية للمنظمة، باعتماد مقاربة ترابية خلال مرحلة تنفيذ السياسة العمومية المندمجة بهدف ضمان فعاليتها.

ت- صندوق الأمم المتحدة للسكان

تطرق في كلمته التي قدمتها السيدة ميكو يابوتا إلى مجالات تدخل صندوق الأمم المتحدة للسكان في المغرب والمتعلقة أساسا بـ:

- صحة المرأة والفتاة؛
- مكافحة العنف ضد النساء؛
- تقليص حمل القاصرات؛
- تقليص زواج القاصرات؛
- تحسين الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للنساء.

كما أكدت على ضرورة وضع آلية ناجعة للتنسيق بين مختلف الفاعلين دون أن تؤدي إلى بطء التنفيذ الفعلي للسياسات و البرامج.

ث- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أكد في كلمة قدمتها السيدة أمينة لطفي أن صندوق الأمم المتحدة للمرأة يعمل في مجالات تنعكس أثارها إيجابا على الأطفال، ويتعلق الأمر ب:

- تقديم الدعم والمواكبة للبرامج الخاصة بالمساواة؛
- الإدماج العرضاني للنوع في السياسات والبرامج الوطنية؛
- مواكبة بعض المؤسسات العمومية من خلال دورات تكوينية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)؛
- محاربة الاتجار بالنساء و الفتيات؛
- انجاز دراسة حول التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية للنساء العاملات؛
- دعم المسؤولية الاجتماعية للمقاولات؛
- دعم المجتمع المدني في عدة ملفات منها محاربة زواج القاصرات.

من جهة أخرى، أكدت على أهمية التعديلات الجديدة لقانون المالية التي جاءت لترسخ بشكل منهجي الالتقائية بين السياسات العمومية.

ج- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ذكّرت بجهود المنظمة في التكوين التقني من أجل المساعدة على اندماج الأطفال في محيطهم الاقتصادي والاجتماعي؛ وكذا المبادرات التي تتم في إطار الشراكة مع المكتب الدولي للعمل لمناهضة تشغيل الأطفال.

ح- المنظمة الدولية للهجرة

ذكرت بمجالات تدخلها المتعلقة بحماية الطفولة بشكل مباشر، كمشروع SALEM لمكافحة هجرة الأطفال (القاصرين) إلى الخارج. ثم دعت إلى الأخذ بالاعتبار أوضاع الأطفال المهاجرين على مستوى برامج تنفيذ السياسة الجديدة وخطط عملها.

خ- مجلس أوروبا

أكد في كلمته التي قدمها السيد مهدي الرميلي، ممثل مجلس أوروبا في المغرب، على أن حماية الطفولة ضد العنف تعد جزءا من خطة تعاون اعتمدت فعليا بين المغرب ومجلس أوروبا للفترة ما بين 2012 و 2014.

وترتكز مجالات التعاون بين الطرفين على ثلاثة محاور، تم الشروع في تفعيلها مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

- التعاون في مجال الاتفاقيات، لدعم وضع التشريعات والقوانين، ولاسيما الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفولة، مثل اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت)، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالعلاقات الشخصية للأطفال، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت (اتفاقية بودابست). مع العلم أن المجلس الأوروبي مستعد لدعم تنفيذ هذه الاتفاقيات من خلال تعبئة الخبرة المتخصصة، بما في ذلك خبرة اللجنة الأوروبية للديمقراطية المعروفة باسم لجنة البندقية؛
- التعاون في مجال وضع السياسات والاستراتيجيات المرتبطة بحماية الطفولة: فمجلس اوروبا مستعد لدعم وضع خطة عمل وصياغة مؤشرات لتتبع تنفيذ السياسة العمومية، وذلك انطلاقا من مكتسبات تجارب الدول الأوروبية الأعضاء المندرجة في إطار تفعيل استراتيجية 2012-2015 حول حقوق الطفل؛
- التعاون في مجال الوقاية، وخصوصا من خلال دعم مجال التواصل والتحسيس.

د- سفارة فرنسا في المغرب

قدم السيد مارسيل روايي، مستشار سفارة فرنسا للشؤون الاجتماعية، لمحة حول مجالات تعاون سفارة فرنسا مع شركائها بالمغرب، كما هو شأن التعاون في مجال النهوض بحقوق المرأة، ومجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومجال الوساطة الأسرية، ومجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ثم أشار إلى أن فرنسا، التي لا تعمل حاليا في مشروع يستهدف الأطفال بشكل مباشر في المغرب، تفكر في الانخراط في الدينامية التي أطلقها هذا الأخير في مجال حماية الطفولة، خصوصا وأنها تعتزم بدورها وضع سياسة لحماية الأطفال والأسر في وضعية هشة فوق التراب الفرنسي.

وأكد السيد المستشار، انطلاقا من التجربة الفرنسية، على أهمية اعتماد مقاربة ترابية فيما يخص تنفيذ سياسة مندمجة لحماية الطفولة. وأشار إلى إمكانية إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال اللقاءات المقبلة حول التعاون اللامركزي.

ذ- الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي والتنمية

الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي والتنمية ذكرت بانخراطها منذ عدة سنوات في مجال حماية الطفولة بالمغرب، لاسيما عبر مواكبة خطة العمل الوطنية للطفولة، وشراكتها مع التعاون الوطني. وخلص المتحدث إلى عدد من التوصيات الرامية إلى تحسين انسجام ونجاعة جهود مختلف الشركاء الدوليين العاملين في مجال حماية الطفولة في المغرب، أهمها:

- تقاسم المعلومات بشفافية مع باقي الفاعلين؛
- تركيز جهود التعاون على حماية الطفولة لضمان النجاعة؛
- عقد لقاءات دورية منتظمة بين مختلف الفاعلين على أساس بروتوكول محدد لتوحيد الرؤى؛
- تبادل وتثمين الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة.

4 . الجلسة الختامية

ترأست السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية الجلسة الختامية للمناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، بحضور السيدة ريجينا دو دومينيسيس، ممثلة اليونيسيف بالمغرب.

كما تميزت هذه الجلسة بحضور كل من السيد محمد أوزين وزير الشباب والرياضة، والسيد عبد العظيم الكروج الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني، والسيد المحجوب الهيبة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.

عرفت هذه الجلسة تقديم التوصيات المنبثقة عن أشغال الورشات والمائدتين المستديرتين. بعد ذلك قدمت السيدة الوزيرة الكلمة الختامية وتلتها كلمة السيدة ريجينا دو دومينيسيس.

وفي نهاية أشغال المناظرة تلا السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، برقية الولاء والإخلاص المرفوعة من طرف المشاركين إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

4-1 توصيات الورشات والموائد المستديرة

أ- توصيات الورشة الأولى حول الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

خلصت النقاشات التي عرفتها هذه الورشة إلى عدد من التوصيات ركزت على الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة، ودعت إلى الأخذ بعين الاعتبار أثناء إحداثه ما يلي :

- ضرورة مأسسة الجهاز الترابي لحماية الطفولة عبر منحه إطارا تنظيميا يسمح له بـ:
  - تحديد طبيعة المهام التي يتولاها (تدخلات الجهاز وكيفية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها)؛
  - تحديد المجال الترابي لتدخل الجهاز: على مستوى الجهة أو الإقليم أو المستوى المحلي؛
  - تحديد آلية التنسيق على المستوى المركزي والترابي، وتحديد صلاحياتها؛
  - تحديد سلة الخدمات الدنيا، حسب فئات الأطفال المستهدفين، ومعايير هذه الخدمات ؛
  - تحديد الكلفة المالية للجهاز وموارد تمويله، ووضع بند في الميزانية العامة أو إحداث صندوق خاص لتمويل حماية الطفولة؛
  - تحديد آليات عملية للتنسيق بين الفاعلين (اتفاقيات، عقود برامج)، تحدد الأدوار ومجالات تدخل مختلف الأطراف المعنية داخل الجهاز، بما في ذلك الجمعيات والإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص...إلخ.

كما أوصى المشاركون في هذه الورشة أخذ الجوانب التالية بعين الاعتبار:

- الجهوية المتقدمة المزمع اعتمادها، وما سينتج عنها من نقل للصلاحيات والموارد والسلطات إلى المستوى الجهوي والمحلي؛
- إشراك الأطفال كطرف قائم بذاته في مجال وضع جهاز الحماية وتفعيله وتتبعه وتقييم أدائه؛
- تعزيز الشراكة بين السلطات العمومية والجماعات الترابية من جهة ،والمجتمع المدني من جهة أخرى وضمان ديمومتها؛
- خلق روابط بين سياسة حماية الأطفال وسياسة الأسرة؛
- وضع نظام معلومات على المستوى الترابي يوفر لمختلف الفاعلين المعطيات الضرورية للقيام بالتخطيط والتتبع والتقييم؛

- وضع آليات مستقلة لرصد عمل الجهاز وقياس جودة الخدمات، ومدى إنجاز الأهداف المسطرة طبقا لمعايير حقوق الطفل.

ب- توصيات الورشة الثانية حول آليات الرصد

خلصت النقاشات الدائرة حول مختلف التجارب التي تم استعراضها إلى استخلاص التوصيات التالية :

- أهمية إحداث آلية مستقلة لتقديم الشكايات والمراقبة وفقا لمبادئ باريس؛
- اعتبار المقاربة الترابية عند اعتماد تدابير الحماية وخاصة في المناطق القروية؛
- مراجعة القوانين الأساسية لبعض الهيئات مثل مفتشية الشغل والمساعدة الاجتماعية؛
- إصلاح عدالة القاصرين وإحداث نظام قضائي ملائم للأطفال؛
- إشراك الأطفال في تنفيذ السياسة العمومية، وإتاحة الفرصة لهم للتعريف بمشاكلهم والتعبير عن تطلعاتهم؛
- تعميم استعمال الرقم الهاتفي الأخضر، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل استعماله من طرف الأطفال والمؤسسات؛
- تعميم بعض التجارب الناجحة داخل المؤسسات التعليمية، من قبيل صندوق المقترحات والشكايات مع ضمان سرية المعطيات ومتابعة مآل المقترحات والشكايات؛
- التعريف بمختلف الآليات المكرسة لحماية الأطفال، وتبسيط اجراءات استعمالها ورفع ميزانياتها؛

ت- توصيات الورشة الثالثة حول الشراكة بين الفاعلين العموميين والمجتمع المدني

خلص النقاش الذي ركز على مصادر تمويل الجمعيات وشكلياته إلى مجموعة من التوصيات، تغطي عددا من الجوانب المرتبطة بإشكالية الشراكة بين السلطات العمومية وجمعيات المجتمع المدني وهي كالآتي:

- تعزيز دور الجماعات الترابية في السياسات الاجتماعية ولاسيما حماية الأطفال؛
- اعتماد شراكة ثلاثية الأطراف بين الدولة والجماعات الترابية والمجتمع المدني، مع تعزيز مشاركة الأطفال في هذا الإطار؛
- إحداث هياكل مؤسساتية لتسهيل إبرام شراكات ثلاثية الأطراف (الدولة والجماعات الترابية

والمجتمع المدني) على أساس المسؤولية المشتركة بين جميع الفاعلين؛

- تطوير مقاربة وقائية كمجال أساسي للشراكة في مجال حماية الطفولة؛
- إشراك القطاع الخاص في مسار الشراكة المتعلقة بحماية الطفولة؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإقامة الشراكات وتدبيرها؛
- الأخذ بالاعتبار للجانب الترابي، ولاسيما مسار الجهوية المتقدمة، عند إعداد استراتيجية الشراكة التي تندرج في إطار السياسة العمومية المتعلقة بحماية الطفولة؛
- تعزيز تمثيلية الجمعيات داخل المؤسسات العمومية المسؤولة عن قطاع حماية الطفولة؛
- إحداث نظام للتتبع والتقييم لضمان السير السليم للشراكة بين القطاع العام والجمعيات الناشطة في مجال حماية الأطفال والنهوض بحقوقهم.

ث- توصيات المائدة المستديرة الأولى حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

خلص النقاش في هذه الورشة إلى بلورة التوصيات التالية:

- مكافحة السياحة الجنسية في إطار تعاون مشترك بين المسؤولين القائمين على قطاع السياحة ببلدان الاستقبال ونظرائهم في بلدان الإقامة وبين شركات نقل السياح؛
- الاستعانة بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن المجموعة العربية، المنبثقة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، أثناء وضع التشريعات المتعلقة بحماية الطفولة من التهديدات الكامنة في فضاء السيبيرنيتيك cybernétique ؛
- إشراك الأطفال في الجهود الرامية إلى حمايتهم من تهديدات الأنترنيت؛
- دعم برامج وأنشطة تدريب الأطفال على حماية أنفسهم من مخاطر الأنترنيت؛
- دعم برامج تحسيس الوالدين بمبادئ الأنترنيت وشروط الاستعمال السليم.

ج- توصيات المائدة المستديرة الثانية حول الشراكات الدولية وسبل بلورة إطار منسق لتفعيل السياسة العمومية

خلص المشاركون في هذه الورشة إلى بلورة التوصيات التالية:

- تعزيز وكالات التعاون الدولي، ووكالات الأمم المتحدة بالخصوص، لجهود المناصرة التي تقوم بها، من أجل تعبئة موارد مالية كبيرة، وتوفير الدعم التقني لتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
-

- دعم الحكومة المغربية ولاسيما في المجالات التالية:
  - استهداف فئات الأطفال الأكثر هشاشة وتعزيز الدعم في مجال عدالة القاصرين والأطفال في المؤسسات؛
  - تطوير آليات للتعبئة والتنسيق بين مختلف الأطراف في إطار السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة. والتأكيد على أهمية:
- تحقيق تعبئة سياسية على أعلى مستوى؛
- تحديد واضح للأدوار والمسؤوليات؛
- وضع آليات للتنسيق على المستوى المركزي والمستوى الترابي؛
- ضمان مشاركة فعالة للمجتمع المدني والأطفال في جميع مراحل تنفيذ السياسة.
  - اتخاذ تدابير عاجلة في إطار تفعيل السياسة العمومية المندمجة من قبيل:
- وضع إطار قانوني ومؤسساتي للسياسة العمومية المندمجة؛
- وضع خطط عمل قطاعية تتضمن بنودا للتمويل على المستويين المركزي واللامركزي؛
- وضع منظومة للتتبع الفردي لكل طفل وإنتاج معطيات كمية حول حماية الطفولة يتم تبادلها بشكل شفاف بين جميع الفاعلين المعنيين؛
- توثيق التجارب والممارسات الجيدة في مجال حماية الأطفال والاستفادة منها.
  - تعميق تملُك واستعمال المعايير الدولية في مجال حماية الطفولة والعمل على تطبيق فعال للاتفاقيات الدولية المصادق عليها؛
  - تعزيز قدرات الموارد البشرية للمتدخلين في مجال حماية الطفولة؛
  - وضع آليات للتتبع والتقييم والرصد وتقديم الشكايات، تكون في متناول الأطفال وجميع الأطراف المعنية بحماية الطفولة.

4-2 كلمة السيدة ريجينا دو دومينيسيس ممثلة اليونيسيف بالمغرب

في بداية كلمتها، نوهت السيدة ريجينا دو دومينيسيس بجهود وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في قيادة مسلسل إعداد السياسة العمومية المندمجة وتعبئة جميع الشركاء، كما عبرت عن سعادة اليونيسيف بالمساهمة في إعداد هذا الورش الذي تقوده الحكومة. ونوهت، من جهة أخرى، بالجهود التي قام بها المغرب منذ أمد طويل في مجال ملائمة سياساته وبرامجه مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وخلال هذه الكلمة أكدت السيدة ممثلة اليونيسيف على مجموعة من العناصر، أهمها:

- الدعوة إلى مواصلة جهود تعبئة الفاعلين، مع التنويه بالتعبئة التي ميزت مشاركة المجتمع المدني في إعداد هذا المشروع، وبالإشراك الذكي للأطفال.
- العمل خلال السنوات القادمة ابتداء من هذه السنة على وضع خطة عمل متعددة القطاعات بمؤشرات واضحة.
- هذا المشروع لا يتطلب بالضرورة من القطاعات الحكومية أشياء جديدة، فهي تتوفر مسبقا على خطط قطاعية تهم الأطفال، ويبقى فقط تعزيز التنسيق والتشاور من أجل خلق الانسجام بين هذه المخططات، وإدراجها في خطة عمل مندمجة ومتعددة القطاعات، مع الأخذ بعين الاعتبار التمفصلات بين المستوى المركزي و المستوى الترابي و المحلي.
- الدور المهم للمجتمع المدني على المستوى المحلي باعتباره فاعلا يتميز بغني التجارب والأفكار؛
- التأكيد على الدور المهم للقطاع الخاص وما يوفره من إمكانيات قوية، لم يتم بعد التواصل بشأنها بشكل كاف، وتعبير اليونيسيف عن اهتمامها بهذا الجانب، لتطوير تجارب القطاع الخاص والتعريف بها.

وفي نهاية كلمتها، نوهت السيدة ممثلة اليونيسيف بالرسالة القوية التي أعطاها السيد رئيس الحكومة خلال الجلسة الافتتاحية، مشيرة إلى أثرها الايجابي في قيادة المشروع، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، وإعطاء الطفل وضعية جد متقدمة في أولويات الحكومة لتوفير سلسلة من الخدمات الجيدة لفائدته.

3-4 الكلمة الختامية للسيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

أكدت السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في كلمتها الختامية على أن اللحظة مؤثرة وهي في نفس الوقت لحظة اقتسام تحمل المسؤولية بعد مشوار طويل من المشاورات ومن النقاش والتفاعل الإيجابي بين مختلف الفاعلين في مجال حماية الطفولة، وهي كذلك لحظة تتويج هذا المجهود البشري لكل الحاضرين والمساهمين الذين لم يحضروا في هذا اليوم، من أجل الخروج بسياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة.

وأشارت السيدة الوزيرة في كلمتها إلى أنها تعتبر نفسها أول المعنيين بهذا الورش، وأول من يجب أن يأخذ على عاتقه مخرجات هذه المناظرة الوطنية الأولى ليحملها في ذهنه وقلبه ووجدانه، قبل تنزيلها على مستوى المؤسسات، وأن يقتسم الإحساس الوطني بهذه المسؤولية مع كل الفاعلين والشركاء وكل الذين يريدون المساهمة في هذا البناء الذي يعني الأطفال أي يعني المستقبل.

وقد عبرت السيدة الوزيرة عن مدى تأثرها بهذه اللحظة لكون هذا العمل يحمل المسؤولية للجميع، مسؤولية لا تقبل المزايدة والاختلاف والافتراق والتدافع، في موضوع يراد به تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، باعتبارها قضية أكبر من أي شيء آخر، قضية تفرض تعبئة الجميع أفرادا ومؤسسات، كما تفرض تحمل المسؤولية من طرف الجميع كل حسب موقعه.

كما توجهت السيدة الوزيرة بالشكر والتحية لمنظمة اليونيسيف على كل المجهودات التي تبذلها في مجال الطفولة بالمغرب، والتي صاحبت الوزارة في جميع حلقات إنجاز هذا العمل.

كما شكرت السيدة الوزيرة جمعيات المجتمع المدني باعتبارها رافعة حقيقية، وآلية ضرورية لتحقيق حماية الطفولة بالمغرب، معتبرة أن المسؤولية في هذا الصدد مشتركة بينها وبين القطاعات الحكومية والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى كونها مسؤولية الجماعات الترابية أيضا.

وفي ذات السياق نبهت السيدة الوزيرة الى أهمية دور الجماعات الترابية في التجارب الدولية الناجحة، ودعت إلى عدم حصر الشراكة مع هذه الجماعات في الدعم المادي، وإلى ضرورة تأهيل الجماعات الترابية للقيام بدورها في تقديم خدمات القرب في مجال حماية الطفولة.

كما نوهت السيدة الوزيرة بالجهود التي يقوم بها القطاع الخاص، داعية إلى التعريف بهذه الجهود، وتقوية انخراطها أكثر في الجهد الجماعي وفي الطاقة الجماعية للنهوض بحقوق الطفل.

ومن جهة أخرى، تناولت السيدة الوزيرة وضعية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز حماية الطفولة، مبرزة أهمية النهوض بخدمات هذه المؤسسات من خلال الحرص على أن

تكون الممارسات داخلها خاضعة لمرجعية معيارية موحدة تقوم على معايير حقوق الإنسان، التي تجعل الطفل داخل هذه المؤسسات يعيش في وسط ذي بعد انساني، مع استلهام التجارب التي تبني مؤسساتها على نموذج الأسر البديلة القادرة نسبيا على تعويض الأسر الطبيعية.

وفي الختام أكدت السيدة الوزيرة على ضرورة العمل، كل من موقعه، مع المراهنة على التقائية العمل الحكومي وجهود المجتمع المدني والأجهزة الدستورية الجديدة خصوصا وأننا مقبلون على إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة كمؤسسة دستورية مستقلة، خاضعة لمبادئ باريس،

4-4 برقية الولاء والإخلاص المرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

برقية ولاء وإخلاص

إلى سليل الدوحة النبوية الشريفة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

نعم سيدي أعزك الله،

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، تتشرف خديمة الأعتاب الشريفة، بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أصالة عن نفسها ونيابة عن كل المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، أن ترفع إلى سدتكم العالية بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص.

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، وتوجيهاتكم السديدة فيما يخص النهوض بوضعية الطفولة، انكب المشاركون في المناظرة الوطنية المنظمة من طرف الوزارة بشراكة مع اليونيسيف يومي 14 و15 أبريل 2014 بالصخيرات، على تدارس نتائج المسلسل التشاوري والتشاركي لإعداد مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة الذي امتد على مدار سنة 2013، مع التركيز على رهانات تفعيل هذا المشروع المهيكل لمجال الحماية وعلى الظروف التي ينبغي توفيرها لإعطاء هذا المشروع كل الفرص التي تضمن له التحقق والنجاعة الممكنين.

وقد تطرقت أشغال هذه المناظرة إلى مجموعة من المواضيع المرتبطة برهانات إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وآليات الرصد وتقديم الشكايات والتبليغ الملائمة للأطفال، و سبل الرقي بالشراكات بين الفاعلين العموميين والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، والمسؤولية الاجتماعية للمقاولات في مجال حماية الطفولة، والشراكة الدولية كإطار مشترك ومنسق لتفعيل السياسة العمومية.

حفظكم الله، يا مولاي، بما حفظ به السبع المثاني والذكر الحكيم، وأبقاكم ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي، وأدام على جلالتكم نعمة النصر والتمكين، وأطال عمركم، وسدد خطاكم، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المبجل مولاي الحسن و الأميرة الجليلة لالة خديجة وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه على ما يشاء قدير وبالاستجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالصخيرات، في 14 جمادى الثاني 1435 الموافق ل 15 أبريل 2014

خديمة الأعتاب الشريفة

بسيمة الحقاوي

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

وبعد نهاية الجلسة الختامية، أخذت السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

مجموعة من الصور التذكارية مع الأطفال المشاركين في أشغال المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.